جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ:

- دواجي قادة - حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....درعي العربي .....رئيسا

الأستاذ.....حميدة فتح الدين محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....مزيود بصيفي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/.06./.19

إهداء

بعد القنوت و السجود لله شكرا على حسن توفيقه في إتمام هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى من أرضعتني لبن الحنان و سقتني ماء الحياة إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها

إلى أغلى كائن في الوجود أمي أطال الله عمرها.

و إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم و الراسخ الفاضل الحريص علي رؤوف بي سندي المتين أطال الله في عمره .

وإلى أعز و أقرب و أحب الناس

إلى قلبي يا من سعيتم إلى توفير لي الجو المناسب للدراسة إليكم إخوتي كل بإسمه

شكر و تقدير

قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل و أرشدنا إلى طريق العلم و هدانا دوما إلى ما فيه الصلاح و الثبات و جعل من الصعب هين و أمدنا بتوفيق منه لإتمام هذا العمل له وحده جل جلاله حمدا يليق بجلال وجهه و فضله علينا وعلى الناس أجمعين .

ألف شكر إلى من قيل فيهم " من علمني حرفا صرت له عبدا ".

إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي و ألف شكر

إلى الأستاذ المشرف الدكتور

" حميدة فتح الدين محمد "

الذي نكن له فائق التقدير و الاحترام و نتمنى له دوام الصحة و العافية.

شكرا إلى كل من أمدنا يد العون في إنجاز هذا العمل و الشكر الجزيل إلى عمال قسم القانون الخاص دون استثناء .

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ذ.ب.ن : دون ذكر بلد النشر

ج .ر: الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة...

مقدمة

و قد أدى البحث عن السلطة و المال بالإنسان إلى مبادئ و معايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب و المحرمات التي يخجل الإنسان التحدث عنها ، على الأقل علانية من هذه المبادئ "الغاية تبرر الوسيلة" فمع التطور الحاصل ظهرت أنماط جديدة من التعامل و المواقف التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشي للإنسان و أن كان ذلك على حساب الغير ماديا أو معنويا فالتطور ذو اتجاهين إيجابي يهدف إلى تحسين حياة الإنسان و رفع مستوى الإنسان المعيشي و أن كان ذلك على حساب الغير ماديا أو معنويا ، و تأمين حاجاته و متطلباته الشريفة و اتجاه سلبي هدفه البحث عن وسائل مهما كان شكلها للوصول **إلى** قوة السيطرة على الآخرين.

و قد وصل التنافس الاقتصادي و المالي عند البعض إلى ابتكار أساليب ملوية للوصول إلى غايتهم غير الشريفة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل و مصلحة الفرد و الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها و بذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصدر غير مشروع ، لقد ظهر الفساد في عالم الاقتصاد و اخذ اشكالا متعددة و متنوعة من التزييف و الاختلاس و السرقة و المتاجرة بالمخدرات و الرقيق الأبيض و المتاجرة بالبغاء و الرشاوي فكثرت الأرصدة المشبوهة في دنيا المال و المحرمة حسب قوانينهم منها ما يسمى الأموال القذرة و الأموال المحرمة و هكذا يصعب تداركها , جريمة تبييض الأموال لها علاقة بالبنوك فوضعها سري و بأسماء نظيفة و يعتبر تبييض الأموال من المصطلحات التي يجري تداولها في غالبية المحافل الدولية و الإقليمية و المحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الأمن الاجتماعي و الأمن الاقتصادي. [1]

ظاهرة تبييض الأموال من بين المشاكل التي تصب اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء حيث تعد صورة من الصور التي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك بما توفره بعملياتها من قنوات

[1]– سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العديد الأول ، المجلد الأول سنة 1998 ص 80

كوسيلة يقوم عن طريقها متورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال و سنقوم فيما يلي بتقريب المفهوم عن ظاهرة تبييض الأموال كافة اقتصادية حيث يخطأ البعض فهمه لهذه الظاهرة فمنهم من يراها نافعة للاقتصاد من حيث التردد و لكن الواضح و الجلي أن هذه الظاهرة من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تعصف باقتصاديات الدول ، كما سنحاول تبيان دور المؤسسات المالية في الحد من هذه الجريمة التي عرفت نموا غير عادي في المرحلة الأخيرة.

كما طور الجهاز البنكي الجزائري من طرق عمله من خلال وقاية البنوك من مخاطر جريمة تبيض الأموال بسن مجموعة من النصوص والقوانين الوطنية التي تتماشى مع ما جاء في الاتفاقية والمعاهدات الدولية والاعتماد على جملة من الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الظاهرة ومن أبرزها : القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية على النحو الآتي:

- ما مدى نجاعة البنوك الجزائرية في الحد من ظاهرة تبيض الأموال؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال من خلال ارتباط جريمة تبييض الأموال بالنظام البنكي وتبيان مدى خطورتها وما تخلفه من آثار سلبية على اقتصاديات الدولة، و إبراز دور الجهاز المصرفي في مكافحة هذه الظاهرة.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بخطورة جريمة تبييض الأموال من خلال الأبعاد الخطيرة التي تسلكها.

محاولة أيجاد الحلول من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة لمكافحة هذه الظاهرة باستحداث آليات ووسائل تواكب التطور الحاصل على مستوى العالمي تبيان المشاكل والتحديات التي تعيق الجهاز البنكي في أداء مهامه على أكمل وجه.

أسباب اختيار الموضوع

تزايد انتشار هذه الظاهرة وتغلغلها في الأونة الأخيرة ومالها من أبعاد خطيرة. باعتبارها جريمة عالمية تهدد أمن واستقرار الدول نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة ومواكبتها للتطور التكنولوجي الحاصل.

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف بجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع والغالب لتحديد سمات وخصائص ومقومات هذه الجريمة وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

صعوبة الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث واجهتنا صعوبة أيجاد المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وقلته، وصعوبة الحصول على المعلومات من الجهات المعنية خاصة البنوك.

و انطلاقا مما تقدم فإننا نرى أن موضوع بحثنا يتطلب الإلمام به من كافة الجوانب و من هنا نتطرق للأجل الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان مفهوم جريمة تبييض الأموال حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول التعريف بجريمة تبييض الأموال ، وفي المبحث الثاني إلى أفاق جريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية والوقائية والردعية في مكافحة تبيض الأموال في القطاع البنوك في المبحث الأول سنتطرق الآليات الوقائية التي تفر من عمليات

تبييض الأموال ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
مفهوم جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

في ظل تنامي جريمة تبيض الأموال وارتباطها بالحياة الاقتصادية وما تحدثه من أضرار على البنوك والنظام المالي من خلال استخدامها كقنوات لتمرير عملياتها غير المشروعة وإضفاء المشروعية عليها عبر إعادة استثمارها في أعمال اقتصادية مشروعة، ولتأكيد أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه المصارف وكافة المؤسسات المالية ،حيث يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسة مكافحة التبييض والقضاء على أي محاولة لتبيض الأموال.

وبما أن جريمة تبيض الأموال من جرائم العصر الحديث، ومن المواضيع الشائكة التي كثر الحديث عنها في الأونة الأخيرة وتداولها في المحافل المحلية والدولية ما تحدثه من آثار سلبية على جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وحتى تتضح معالم هذا الموضوع ارتأينا أن نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بجريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني : أفاق جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: التعريف بجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال من جرائم العصر الحديث التي تؤرق المجتمع الدولي لما تحدثه من أضرار خطيرة في جميع المجالات، لذا استرعت ظاهرة تبيض الأموال انتباه المجتمع الدولي والحكومات والفقهاء بضرورة التصدي لهذه الجريمة التي ترتبط عملياتها بأعمال غير مشروعة بإتباع مجموعة من الأساليب وتمر بعدة مراحل وتتسم بعدة خصائص، لهذا سنتناول في هذا المبحث ماهية جريمة تبيض الأموال، ففي المطلب الأول تعريف جريمة تبيض الأموال، أما المطلب الثاني أركان وأسباب ظهورها.

المطلب الأول : مفاهيم أساسية

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال بحيث لايوجد تعريف متفق عليه دوليا و لكن سنحاول أن نوجز ماهو أكثر تفسيرا لهذه الجريمة .

1) المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال
2) المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية
3) المفهوم التشريعي لجريمة تبييض الأموال (موقف المشرع الجزائري)

الفرع الأول : المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كل المحاولات الرامية إلى أيجاد تعريف خاص لها فضفاضة في محتواها ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في إرتكابها فقد يتم تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها و غايتها طبيعة هذه الظاهرة الجريمة.

أ- من حيث موضعها تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم .

ب- من حيث غايتها تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الاتجار غير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته و ذلك داخل حيز الأنشطة الإقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصل غير النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط إقتصاد طبيعي مشروع

ث-أما من حيث طبيعتها لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى.[1].

1) فمن حيث أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال و المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

2) أما من ناحية قابليتها للتدويل هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الصادر في موطن الجريمة الأم [2] .

و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو كأنه

[1]- إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري بحد ذاته(كالمطاعم الفاخرة ومحلات بيع الملابس والمجوهرات وكازينوهات القمار) و يعتبر ذلك غطاء لنشاط أخر غير مشروع كالإتجار في المخدرات أو أي نشاط إجرامي أخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة من نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع.

[2]- سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العديد الأول ، المجلد الأول سنة 1998 ص 80

دخل مشروع[1] أي بعبارة ابسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقيين. و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل [3] الأموال حسب فقهاء القانون يلتقيان في دلالة مفهومهما و يختلفان في المصطلح إذ كلاهما يعني استخدام حيل ووسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها و هذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافأت أنشطة الجوسسة ، هذه الظاهرة الخبيثة هي و لاشك إحدى ثمار العولمة الإقتصادية التي يروج لها الغرب ،فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هو بديل للاقتصاد الخفي أو الإقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال من مصادر غير شرعية و أحيانا يتم خلط هذه الأموال[2] .

الغير مشروعة بأموال أخرى و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية ،فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها من عمليات السرقة و تسهيل الدعارة و الرشوة و تهريب .

المخدرات و البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه في بنوك أو تحويلها بين البنوك لدمجها مع الأموال المشروعة و إخفاء مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم تم تقوم البنوك لشراء الأراضي أو المساهمة في شركات عابرة للقارات.

---

[1]– عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص2 نسخة ديسمبر 1998 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير.

ظهر مصطلح غسيل الأموال في الو م أ خلال فترة السبعينات وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية و المعدنية و لكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بأثر المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسل النقودالملوثة بالبخار أو الكمياويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتها"

[2]– حمدي عبد العظيم –غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء –مجلة وجهات النظر الشركة المصريةللنشر العربي و الدولي العدد 16 السنة (2) 2000ص 42

و يعرفها الأستاذ جيفري روبنسون بأنها يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسالة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات و النصابين و محتجزي الرهائن و مهربي الأسلحة و سالبي الأموال بالقوة و باقي المجرمين من هذا القبيل [1] .

خلاصة من خلال ما يقدم نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريفا واسع و تعريفا ضيق

1/ التعريف الضيق يقتصر التعريف الضيق على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات و من بين المنظمات و الدول التي أخذ بجريمة تبييض الأموال بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 ، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية اللبناني ، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 .

2/ التعريف الواسع فيشمل جميع الأموال القذرة عن الجرائم و الأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 و إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل في كانون الأول عام 1988.

الفرع الثاني : المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية

إن اصطلاح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره لعصابات المافيا حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة و في مقدمتها المخدرات و القمار و الأنشطة الإباحية.

و غيرها و قد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها و مشكلة عدم القدرة على حفظها

[1]– جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور **Oliver jezez**

داخل البنوك و كان أبرز الطرق لتحقيقي هذا الهدف شراء الموجودات و إنشاء المشاريع و هو ما قام به أشهر قادة المافيا (أل كابون) و قد أحيل (آل كابون) عام 1931 إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت و انما بتهمة الغش الضريبي و قد اخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند ادانة (مير لانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب و المصرفي العامل مع آل كابون و لعل ما قام بع (ميرلانسكي) في ذلك الوقت و في بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل احد أبرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد و هي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف جانبية و إعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

و قد عاد مصطلح (تبييض الأموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد بان فضيحة (ووترجيت) عام 1937 في أمريكا و منذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة و أشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال و كأن له مصدرا مشروعا .

أ- و قد عرفتها المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19 حيث جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية .

ب- كما عرفتها التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية بجريمة تبييض الأموال في 10 حزيران 1991 بأنها كل العمليات المتعلقة بالمخدرات و المأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988 .

ت- و عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي بتبييض الأموال و الموضوع في بازل (pasle) في كانون الأول 1988 عرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال .

ث- أما فريق العمل المالي (gafi) و هو جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال اعتمد تعريفا واسعا فشمل أنواعا من المال المبيض المتأتي هن الاتجار بالسلاح و التهرب من الضرائب و الجمارك ... الخ و بعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990 الأكثر شمولا[1] و تحديد العناصر بتبييض الأموال من بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ووفقا للدليل المذكور فإن تبييض الأموال عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية تهدف إلي إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكاب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة أو ترتيبات أو طبيعية الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصله من جريمة جنائية ووفقا لهذا التعريف فان تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو أظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات والإرهاب أو الفساد وغبرها بصورة لها مصدر قانوني ومشروع [2] .

---

[1]- دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجزائم للمحامي يونس عرب نشرت في مجلة البنوك في الأردن (منشورة بالانترنيت) العدد الأول لشهر فيفري 2004.

[2]- مأخوذة من مقال أعده الدكتور مهدي أبو فظيم أستاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الأموال منشور في الانترنيت على الموقع . www.fadha.com

الفرع الثالث: المفهوم التشريعي لجريمة تبيض الأموال (موقف المشرع الجزائري):

يمكن القول أن نشاط تبيض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى شكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها، وقد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988 وكذا اتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ عام 1990 لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة وتعاقب فاعليها وكانت من بين الدول السابقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا .

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى كل تعريف من هذه التعاريف على حدا وفي النهاية سنعرج على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة .

أ-المشرع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبيض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/26 الصادر في 1996/05/13 بقوله " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة "

- ويعتبر أيضا من قبيل تبيض الأموال وفقا للفقرة 02 المادة 324 قانون العقوبات الفرنسي :

" تقدم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة "

- ويستخلص من نص المادة 1/324 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما :

1- تمويه المصدر (مصدر الأموال)

2- المساعدة في عمليات أيداع أو أحقاد أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة .

- وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال بشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات (أخد بالتعريف الفقهي الواسع) .

ب-المشرع الأمريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، بحيث أن هناك اتفاق عالمي بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة في الولايات المتحدة وحدها 300 بليون دولار أي 35 بالمئة من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم ولذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا وقد عرفها القانون الأمريكي لسنة 1986 في إحدى مواده بأنها " كل عمل يهدف إخفاء طبيعة أو صدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية أخد بذلك التعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة [1] .

ت-المشرع الألماني :

اعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 في عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون وقد عرفها في المادة 261 من قانون العقوبات :

هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع بتسبب في أيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منضمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة وإذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة بهدف تحصيل عمولة مثمرة من عمليات تبييض الأموال يعاقب وفقا للقانون وأوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن العمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد[2] .

---

[1] -**barbera webester and michale s.mg campell:international money loundering-nationnal institution of justice (September 1998) fesearch in brief**

[2]- المواد 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري

وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخد بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي .

ث-المشرع الجزائري :

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيد للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في محمل النصوص القانونية لهذا القطاع وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا وتبعا لذلك تم ظهور أو نص قانون [2]يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث عرفتها المادة 389 مكرر والتي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي :

يعتبر تبييضا للأموال :

أ-تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية .

ت-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

ث–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه [1] .

وسنتطرق إلى مناقشة هذا القانون بطريقة مفصلة في حينه

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجها مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة أفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقييم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول في هذا المطلب الثاني الركن الشرعي، والركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال :

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص[2]الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري، ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص بجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قانون العقوبات ولعل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي [3] حسبهم هو الذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها، ودون الدخل في

---

[1]– أنظر إلى الركن المادي الوارد في المطلب الثاني.

[2]– المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

[3]– د.أحسن بوسيقة الوجيز في القانون الجنائي العام ص 48

الجدل حول هذا الموضوع فإنه من المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا وسنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين نتناول في الأول الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 ونتعرض في الثاني للركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري .

أ-الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 :

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وللمادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءات التي تنص على ما يلي: «1/ يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداُ :

أ- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها وتصديرها .

ب- 1/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة أو الجرائم لهدف إخفاء أو التمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [1] .

2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

[1]- المادة الثالثة من الاتفاقيات الدولية حول المخدرات والعقاقير النفسية المبرمة بفيينا سنة 1988 المشار إليها في الملحق

ج- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) لهذه الفقرة أو مستمدة من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

2- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير شرعية.

3- تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية.

4- الاشتراك أو المشاركة في أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

2/ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا .

3/ يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم والنية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم النصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وما تصدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن هذا النص يخاطب أطراف المعاهدة وهم الدول المصادقين عليها حيث يلزم باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وبذلك فهذا النص لا يرقى ليكون نصا تجريميا يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نفس المادة بقدر ما يعتبر التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم تبييض عائدات الاتجار في المخدرات وهذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات التي تنص عليه أغلب دساتير العالم والذي مفاده ضرورة وجود نص خاص يجرم الفعل بصفة مجردة ويضع له جزءا محددا سالفا وهو ما يخلق اصطدام بين نص الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي الدستوري منه والجنائي وهو ما يعبر عنه في القانون الدولي بإشكالية تطبيق الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي للدول في الجانب الجزائي إذ يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل دقيق ومحدد كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل وبهذا الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم وليس الدول الأطراف في المعاهدة[1] .

وغني عن البيان أنه لتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول في مواجهة الأشخاص مرتكبي جرائم تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات يجب أن تكون هذه الاتفاقية مصادقا عليها ومدرجة في المنظومة القانونية الداخلية للدول حسب ما يشترطه دستور كل منها .

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقية اكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء والعقوبة المقررة لهذا الفعل إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية وترتب غليهم التزام دولي يتمثل في وضع التدابير المناسبة – في قوانينها الداخلية – لتجريم هذه الأفعال مما يجعل هذا النص قاصرا على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة بالمخدرات ويحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف لتجنب الاصطدام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما سبق بيانه، أما القضاء الجزائري وأمام الفراغ التشريعي وعدم التجريم المبين أعلاه فقد اتخذ موقف مميز في التفسير وتطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 السالفة الذكر حيث تم الاعتماد على نص المادة الثالثة من الاتفاقية لمصادر متحصلات المتاجرة بالمخدرات وهو الموقف الذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22 فيفري

[1]– أحمد العرابة، دروس ومحاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية . السنة الدراسية 2004/2003 المعهد الوطني للقضاة

2000[1] السؤال المطروح هل أن قضاة المحكمة العليا لم يخالفوا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الواردة بالمادة الأولى من قانون العقوبات، وقد اعتمد قضاة المحكمة العليا في هذا القرار على كون اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور وتم نشر مرسوم المصادقة والانضمام وهو ما اعتبره قضاة القانون أمرا كافيا للحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات باعتبارها مجرمة في فحوى الاتفاقية أعلاه وخاصة وأنها أسمى من القانون حسب المادة 132 من الدستور غير أن الفقه وجه لهذا الرأي انتقاد حاد فيما يخص احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ لا يوجد بالاتفاقية نص يخاطب الأفراد مباشرة ويمنعهم من الاتجار بالمخدرات بمعنى أخر عدم قيام الركن الشرعي لجريمة المتاجرة بالمخدرات في حين تكتفي الاتفاقية بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الفعل المنوه أعلاه .

وبغض النظر عن مدى صحة هذا الموقف فإنه من الأكيد أن غياب نص تجريمي لمثل هذه الأفعال الخطيرة في تلك الفترة جعل من قضاة المحكمة العليا يذهبون في اتجاه تفسير موسع لنصوص الاتفاقية في حين يفترض التفسير الضيق للنصوص القانونية في الجانب الجزائي

ب-الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري :

لقد جاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكر حين استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وتماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20ديسمبر 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر ,ورغم المصادقة

[1]- قرار رقم 167921 غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا – الوجه الأخير – منشور بالمجلة القضائية العدد 2000/2 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001 ص206

المبكرة على هذه الاتفاقية الا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف أيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتحريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات إلى غأية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاص بتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر1 إلى 7 وأمام هذا الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر ولعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والاقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد في العقد الأخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بدأية التسعينات مع التوجه الاقتصادي الجديد وفتح المجال لحرية تدأول رؤوس الأموال وما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال وبذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني والاقتصادي ليقوم تبييض الأموال مبالغ معتبرة ناتجة عن الاتجار بالمخدرات والرشوة وهو ما أشار إليه تقرير أمني في الأشهر الأخيرة لسنة 2000 والذي أفاد أن الأموال غير المشروعة للفترة بين 1995 و1999 تم تبييضها باستثمارات في العقارات وإنشاء مؤسسات عمومية مفلسة وأسهم وقسيمات بأسماء مجهولة كما كشف نفس التقريرات جزء كبير من هذه الأموال حول إلى خارج وقد قدر بـ 163 مليار دولار وهو ما جعل المشروع الجزائري يتدخل ويضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بل وتجريم كل تبييض الأموال غير المشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية وذلك بواسطة التعديلات سواءا كان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الاشتراك والمساعدة في الفعل الأصلي وباختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال الغير مشروع مع علمه بذلك وقد استغل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون

العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة المستعلمة حتى الفقه والتشريع المقارن.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم المعنى الايجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكيات الايجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية وما تعرف بجرائم الامتناع وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا ايجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صوره ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 والمشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة . [1] .

أ- عناصر الركن المادي للجريمة :

تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية هي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو الرقيق البيض....الخ، لذالك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين :

1/ أموال من مصدر إجرامي (غير مشروع) :

وهو أيضا ما يعرف بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم

[1]- المادة 182 قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر .

المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل الرشوة، الاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال للخارج

قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الموال وذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة ومراعاة أنظمتها القانونية الداخلية خاصة في المجال الجبائي والمصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة ولعل سبب ذلك هو كون أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كون هذه الجريمة توفر الوعاء الكبير للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيق تجريم الأموال العائدة من نشاط جمعيات الأشرار المعتبرة دوليا جرائم منظمة وجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم السرقة، اختلاس الأموال أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي الناتجة عن جنأية أو جنحة أو مخالفة .و بهذه يكون المشرع الفرنسي قد توسع في تحديد الركن المادي للجريمة بإعتبار أن كل عائدات الجرائم أيا كانت طبيعتها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية ، جنحة، مخالفة لذلك الإستخلاص أنه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة و هذا بسبب قرينة البراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية إذ يمكن المقارنة في هذا المجال بجريمة عدم تسوية النفقة التي لا تقوم إلا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي

و أن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا انه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صاغ نص عام يجرم كل تبييض العائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير و شروع و ذلك لتوافر علت التجريم و يتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ....أم انها كل دخل غير مشروع.....ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسالة أولية في الدعوة العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال اذ لا يمكن الفصل فيها الا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي و ما يعاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن ان يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة التبييض و كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 04 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير انه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجدة يستعمل لفظ les biens و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة.

2/ الشروع أو أتمام عملية التبييض:

و يقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنها صفة أو مصدر و هي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تساعد في التمويه و خلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال و المبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي و التجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الانجاز و الثقة عند التعامل و نشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة قي القسم العام و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات.

ب- صور الركن المادي للجريمة:

لقد حددت المادة 389 المكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة وهي لا تخرج عموما علي أربع حالات تنسم بالعمومية و هي:

1/حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو إستخدامها[1] .

و هذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة و ذلك متى علم المصرف عن طريق مسيرة بمصدر الأموال غير مشروعة و سواء كان الإيداع بشكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طرق الإيداع في أرصدة مختلفة فأن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة و مطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرنية البراءة إذ تلزم صاحب

[1]- سليمان عبد المنعم ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول سنة 1998 ص 80

الحساب دوما بتقديمي دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن تكون ضمة الشخص من أي عبء و علي من يدعي خلاف دلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات [1] .

2/تحويل الأموال:

يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوة عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة والعقاب سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير مشروعة إلى بلد ثاني تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد[2] سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب اخذ هذه الصورة على مجمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفرة هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية أيستفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما اعتمده المشرع الجزائري [3] من خلال الأمر 22/96 المعدل و المتمم أمانة أي تاجير الخزانة و بهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية التبييض إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض و ذلك عن طرق ابراء ذمة البنك من خلال تبليغ

---

[1]– مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجزائي الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة

[2]– المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[3]– غادة عماد الشربيني المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528.

السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار المواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لاجر الارصدة بدون ان يكون مبررا بشكل كافي و هذا لافتراض أن يكون ذلك بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من وإلى الخارج و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمة بمسايرة التطور الحاصل على مستوى الدولي و هو ما يعرض أموال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في الخارج بقصد التبييض

3/إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة:

يعتبر التصريح الكاذب احد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير مشروعة غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التموية بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للإحاطة بكل المناورات الاحتيالية التي تعتمد على وسائل المتطورة و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بأخر في عملية تبييض الأموال و من ابرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص.

من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم وسندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع لذلك اطلق بعض الفقهاء على هذه العمليات اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

4/المساهمة في الجريمة أو تقديم المنشورة أو التحريض عنها:

يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين:

أ- **المساعدة في أنشطة تبييض الأموال:** تعتبر هذه الجريمة قصديه تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة المتوخاة من الجريمة و هي اطفاء الصفة المشروعة على مال غير مشروع و نظرا لطبيعة هذه الجريمة و خصوصيتها التي تتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية و التقنيات المصرفية و أعمال الإستثمار فقد بتعدد الركن المادي للجريمة و يتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة و يستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة كما يتابع من يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين و دلك لما تتطلبه هذه الجريمة من مهارات و خبرات فنية عالية خصوصا في عالم المال و الأعمال و ينطبق هدا الحكم على المحرض أيا كانت الوسيلة التي استعملها و هدا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات و هدا لما هده الجريمة من خصوصية و ضرورة التشدد في العقاب

ب-**المؤامرة و التواطؤ** : يتخذ الركن المادي في هده الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة و تعتبر هده الصورة نوعا من مسايرة تطور أشكال الجريمة و الأشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات تحويل و الإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال و عن الأشخاص المتورطين فيها كما قد تحقق هده الصورة في المؤسسات و الشركات و بصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هده الجريمة و يكون الموظف أو العامل ملزم بالتبليغ عما اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخصي المعنوي و يساوي في هده الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة و الإهمال في

كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية و عدم العلم و دلك لدفع الأشخاص المعنوية و الطبيعية لبدل اقصى جهد و توخي الحذر و الحيطة اللازمين للتصدي لهده الجريمة.

ت-الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 :

من خلال تفحص ظاهرة نص الاتفاقية تبيين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين وذلك على النحو التالي :

1- الصورة الأولى : بدورها إلى وجهين رئيسيين هما :

أ-إخفاء أو تمويه حقيقة الموال وذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب والرسوم الجمركية ويتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع كما يتساوى الفاعل الرئيسي والشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال المجرم طبقا للحالات الواردة في نفس المادة من الاتفاقية [1] .

ب-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثانية للاتفاقية ويستوي في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يساوي بين الفعل التام والشروع طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة الشرعية عن أموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية والعقاب .

2- الصورة الثانية : استغلال الموال غير المشروعة

غالبا ما تكون هذه الصورة تكملة للصورة الأولى إذ توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة ويكتشف هذا من فكرة اكتساب الأموال الواردة في نص الاتفاقيات وذلك عن طريق الحيازة والاستثمار بحيث يصعب لاحقا التمييز بين ما هو مصدر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبين ما هو مصدر اقتصادي مشروع وما

[1]- غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة بتهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يلاحظ حول نص الاتفاقية أنها تحاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة ووضع حد لها عن طريق كل من يمد يد العون والمساعدة في تنفيذ ركنها المادي مما يجعل هذا الأخير يتسم بالتوسع وهذا الأمر طبيعي للتصدي لظاهرة وما يرتبط بها من تعقيدات تقنية ومناورات احتيالية والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تجرم كل ما يدور حول التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التعامل في الأموال الناتجة عن الاتجار فيها أو صناعتها أو إنتاجها أو حيازتها وذلك بشرط واحد وهو ما سنحاول التطرق إليه في الركن المعنوي للجريمة .

الفرع الثالث : مراحل جريمة تبييض الأموال :

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي:

1- مرحلة إيداع الأموال غير المشروعة المصدر في الحسابات المصرفية .

2- مرحلة الخداع أو التمويه لمصدر الأموال غير المشروع .

3- مرحلة الدمج أو الإدماج .

أ- المرحلة الأولى :

إيداع الأموال غير المشروعة المصدر في الحسابات المصرفية : تسمى هذه المرحلة بإيداع أو بتوظيف الأموال [1] .ويقصد إدخال هذه الأموال القدرة المصدر – أو النشاط – إلى البنوك حيث أن هذه الأموال تكون ناتجة عن تجارة المخدرات أو بيع الأسلحة الممنوعة أو ممارسة البغاء والقمار وغيرها من الجرائم المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بعمليات غسيل الأموال[2]، ويكون الإيداع المالي غالبا نم هذه العصابات المنظمة عن طريق استخدامها لأدوات مصرفية وقانونية، حيث تقوم العصابات المنظمة عن طريق أحد أعضائها – وغالبا لا تكون حولها شبهات جنائية أو اجرامية – والذي يطلب من البنك بعد إيداعه للنقود من

[1]- هدى حامد قشوش – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي 2002 ص52.

[2] -**Jackie Johnson and y.c desmond lim . mony laudering.Journal of financial crime. Volume 10 n°01 / 01 July 2002 p7. they said "u.s president's commission on organised crime (1984) inils review of the relation shipbetween money laudering and organised crime....**

الأسهم والسندات والمجوهرات وغيرها وذلك تمهيدا لإعادة بيعها عن طريق البنك أيضا بصفته وكيلا عنه، وفي هذا المقام يقول بعض الفقهاء.[1] .وفي هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من إيداع متحصلات وحصائل بجريمة تبييض الأموال النشاط الإجرامي إلى داخل النظام المصرفي والنقدي وبالتالي أيجاد مؤسسات مصرفية تدافع عن مشروعية وشرعية هذه الأموال لأنه ببساطة تم تكوينها تحت نظر وبصر هذه المؤسسات المصرفية ومن خلال أنشطة مشروعة.

ب- المرحلة الثانية :

مرحلة الخداع أو التمويه لمصدر الأموال غير المشروع، هذه المرحلة باختصار شديد تهدف إلى تمويه اخفاء حقيقة المصدر غير المشروع للأموال حتى يصعب كشف المصدر الأول للأموال القذرة المصدر وذلك عن طريق القيام بسلسلة متابعة.

من عمليات غسيل الأموال المعقدة و هدا لأجل تضليل رجال العدالة من كشف مصادر الأموال الحقيقية و هي بالطبع مصادر غير مشروعة و مجرمة[2] .

ت- المرحلة الثالثة:

مرحلة الدمج: و ترمي هده المرحلة الأخيرة من عملية غسيل الأموال إلى إعادة ضخ تلك الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد بيد أنها تتخذ مظهرا قانونيا و شرعيا بحيث يمكن استثمارها في المشروعات التجارية و التي تدر عوائد مالية مجزية و نلاحظ مع بعض الفقه بحق مساهمة المصارف التجارية في عملية غسيل الأموال بيد انه يصعب ان لم يكن يستحيل اثبات علم المصرف أو تواطؤه مع صاحب رأس المال غير المشروع علما بان البنوك تستغل فروعها الخارجية في بلدان العالم من اجل إدماج تلك الأموال القدرة[3] .

[1]- محسن أحمد الخضيري – المرجع السابق ص 119.

[2]- هدى حامد قشقو ش المرجع السابق ص 53

[3]- هدى جامد قشقوش_المرجع السابق ص 54

المبحث الثاني : أفاق جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا المبحث بداية إلى دراسة وتبيان أهم مصادر الأموال المبيضة لما لها من ارتباط وثيق بالتعاريف المختلفة لهذه الجريمة وذلك في المطلب الأول ثم ننتقل إلى الوسائل المتعددة والمستعملة في تبييض الأموال.

المطلب الأول : مصادر الأموال المبيضة

للأموال المبيضة عدة مصادر يصعب حصرها في إطار أو عدد معين وقد جاء في تقرير الغافي (GAHFI) الثامن أن أهم مصادر المداخل غير المشروعة هي : تهريب المخدرات، الجرائم المالية (الغش المصرفي، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي، الاختلاس) تهريب الكحول والتبغ، الدعارة، تهريب السلاح، الخطف وسرقة السيارات. ويمكن بدورنا على سبيل الشرح أن نعدد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدر من مصادر الأموال المبيضة فيما يلي :

الفرع الأول : تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية :

نظرا للمردود الضخم للأموال التي تدرها تجارة المخدرات[1] فإنها تعتبر أهم مصدر من مصادر الأموال المبيضة وتعد أشهر عملية تبييض الأموال والتي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها رئيس باناما المخلوع حين سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولمبية باستخدام باناما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل لها، وقد ساهم بك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل أيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا وبواسطة فروعه المتعددة يقوم بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجددا إلى البلاد بصورة قانونية، أما بالنسبة لحجم الأموال المتداولة في سوق المخدرات فقد اختلفت التقديرات الرسمية وتفاوتت في تحديدها رغم أن كل المؤشرات تدل وبكل وضوح أن حجم هذه

[1]– تنقسم المخدرات الأكثر انتشارات في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع : الأفيون ومشتقاته مثل المورفين والهروين والكوكايين، منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل الأم فيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية

الأموال في تصاعد مستمر فقد أشار تقريرها الصادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1992 أن حجم تبييض الأموال بلغ مائة دولار سنويا يتم تحويله إلى أموالد مشروعة، وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة سنة 1998 في مقال بعنوان "غسل الأموال" [1]أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ قيمته 400 دولار أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الاجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة، وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات صندوق النقد الدولي IMF والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يترأوح بين 2 بالمائة إلى 5 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وعدت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي، وتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصري بحوالي 3 مليارات جنيه سنويا، تحاول مصر من خلال الادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية مصادرة أموال وممتلكات مهربي المخدرات وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حيث يتم اقتسام الأموال بنحو 7.5 مليون دولار وذلك في اطار الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون في تجريد تجار المخدرات من أموالهم ومصادرتها خاصة وأن 70 بالمائة من الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات تتعرض لتبييض الأموال [2] .

وقد أعلن Ralf lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال المرتبطة فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا.

وبذلك فان الانتشار العالمي للمخدرات المحظورة تعد ظاهرة خطيرة ذلك من منطلق احصائيات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات منع الجريمة التي تشير إلى ازدياد عدد

[1]– نشرة الأمم المتحدة لعام 1998 ص28 – 32.

[2]– اللواء عصام الترساوي ملحسق الأهرام الاقتصادي بتاريخ 1995/05/29.

المدمنين على تعاطي المخدرات الكوكايين، الأم فيتامينات وأن غالبيتهم العظمى من الشباب[1].

وعلى صعيد أخر فإن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1998 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 41/95 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 07، وما تلاها من اتفاقيات قد ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة تبييض وهذا وإن كانت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدر للأموال المبيضة أو المراد تبييضها إلا أن هناك العديد من الجرائم التي تدر أموالا طائلة وتشكل هدفا لتبييض الأموال نتناولها فيما سيأتي :

الفرع الثاني : المتاجرة في الأسلحة :

تعتبر المتجر غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الاقليمية وحفاظا على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل الأسلحة النارية.

ويتعامل في هاته التجارة عصابات وسماسرة دوليون يسعون وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها فأصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العام الثالث في آسيا وإفريقيا، والتي تعرف في بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة وجميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم فيما بعد السعي من أجل تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة.

[1]– يقصد بالأسلحة هنا النارية.

الفرع الثالث: الاتجار في الإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة) :

تعتبر ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال من الظواهر التي تدر أموالا طائلة على مرتكبيها وقد انتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هروبا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و20 سنة يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل مضيفات الملاهي والفنادق وكراقصات... ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض، وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة على درج عالية من التنظيم وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن رفض ممارسة الرذيلة وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1988 تطرقت مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارها سوقا غير مشروع للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات المؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا على حد يفوق التصور خاصة عندما يهدف ذلك على التقرير بالقصر أو استغلالهم[1]وكان مؤتمر مانيلا (الفلبين) عن الجريمة المنظمة عام 1998 قد تطرق على مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال في حين أنه أصبح يتم الإعلان عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف واستغلت العصابات هذه الظاهرة لتنفذ إلى هذا المجال من باب الرأفة والتبني، وما يشبه ذلك، فأصبحت تقوم بشراء هؤولاء الأطفال بمبالغ زهيدة ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة ويتم تدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلو محل كوادرها. وتقترن هذه الظاهرة أيضا بظاهرة الاتجار في الأعضاء البشيرة التي لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة وقد أصبحت على سبيل المثال تجارة الكلى تدر دخلا كبيرا على عصابات الاجرام

[1]– نادر عبد العزيز الشافي ماجيستير في قانون الأعمال تبييض الأموال (دراسة مقارنة) تقديم القاضي الدكتور غسان رباح منشورات الحلي بيروت ص210.

في أوروبا وأمريكا وبالتالي فإن أنشطة الجريمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب معين، بل أصبح جماعات الجريمة المنظمة يسعون إلى إخفاء أنشطتهم ومصادر أموالهم فصاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفاديا لانكشاف أمرهم ومن ثمة تتجه هاته العصابات إلى أيداع المداخل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم وفي الغالب يتم اجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة، بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن ثمة يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعال.

ومن الممكن أن تخضع هذه المداخل لعمليات تبييض من خلال شراء العقارات والسلع والخلي والمجوهرات وغيرها... كما أن هناك بعض العصابات صارت تقوم بشراء أندية القمار وإدارة بيوت الدعارة وأماكن اللهو والمراقص وغيرها من الأوكار التي لا تحضرها القوانين في كثير من الدول.

المطلب الثاني . وسائل تبييض الأموال

تتحدث التقريرات المختلفة عن المبالغ المهولة التي يتم تبييضها سنويا إذ يقدرها فريق العمل المالي التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى و يعتمد مبيضو الأموال للقيام بعماليتهم الإجرامية على العديد من التقنيات أو الأساليب بعضها تقليدي و الأخر حديث و سنتحدث عنها بالتفصيل عبر الفروع التالية :

الفرع الأول : الشراء بسيولة

يعمل المبيضون على شراء سيارات فاخرة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة بأسعار متفاوتة ثم يقومون بإعادة بيعها الأمر الذي يسمح بتبرير موارد ضخمة بأسباب شرعية و دلك بفضل فائض القيمة و في هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد بثمن متدن إخفاء للثمن الحقيقي و توفير الرسوم أو من اجل حرمان الورثة من حقهم في الرث .

الفرع الثاني :الاستثمارات السياحية

يتم إنشاء أو شراء الفنادق أو المطاعم أو الكازينوهات أو المنتجعات السياحية ليقوم المبيضون بإرادتها بطريقة تجعل و كان الأموال غير المشروعة هي أرباح أو فوائد محققة من تلك المؤسسات السياحية و قد كشف احد كبار المسئولين في المصرف المركزي الكولومبي انه في سنة 1991 م دخل على كولومبيا 900 مليون عبر القطاع السياسي علما أن المدخل الناتجة عن هدا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .

الفرع الثالث : الشيكات القابلة للتظهير

يعرف التظهير بأنه كتابة بيان على الشيك ، يقصد به نقل ملكية أو التوكيل بقبض قيمته ، وبناءا على ذلك فإن أنواع تظهير الشيكات هي التظهير التام أو الناقل للملكية و التظهير التوكيلي ، أما التظهير التأميني فال يتصور حدوثه في مجال الشيكات نظرا لطبيعة الشيك في حد ذاته كونه أداة وفاء لا ائتمان وهو مستحق بمجرد الإطلاع ، فإذا أراد حامله قبض قيمته فما عليه سوى التوجه للمسحوب عليه ومطالبته بالوفاء.[1]

[1]– عبد القادر البقيرات القانون التجاري الجزائري : السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،.2010، ص 147.

أولا: أنواع التظهير

1 -التظهير الناقل للملكية :

تضمنت المادة 489 من ق ت ج أحكام التظهير الناقل للملكية بنصها : " إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء ، و إذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :

- أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر .
- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر .
- أن يسلم الشيك لشخص من الغير ألجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك[1].

يظهر من النص أن المظهر تنتقل إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك وخاصة ملكية مقابل الوفاء ، إضافة إلى هذا الأثر يترتب عن التظهير الناقل للملكية :

* للمظهر أن يعيد تظهير الشيك إلى غيره مع التفصيل الذي جاءت به المادة إذا كان تظهيره على بياض أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر أو يظهره من غير أن يملأ البياض أو يسلم الشيك إلى شخص آ خر من الغير دون أن يظهره وبدون ملأ البياض.

* يتمتع الحامل بقاعدة تظهير النقود من كان حسن النية وقت تلقيه الشيك ، ومقتضى ذلك أنه لا يحق لمن أقيمت عليه دعوى الرجوع للوفاء بقيمة الشيك نتيجة توقيعه أن يحتج على حامله بما يملكه من دفوع مؤسسة على علاقته الشخصية ساحب الشيك أو بأي من المظهرين السابقين وذلك ما لم يثبت أن حامل الشيك قصد وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين الذي يرجع بالمطالبة .

* وتبقى الاستثناءات على إعمال قاعدة تطهير الدفوع السابق بيانها عند الحديث عن السفتجة صالحة في مجال الشيك ، حيث تكون التزامات ناقصة الأهلية الذي ليس تاجرا

[1]-بسام محمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، دار المسيرة ، الأردن ، 2010 ،ص319.

وعديم الأهلية الناتجة عن توقيعه على الشيك كساحب أو كمظهر أو ضامن احتياطي باطلة بالنسبة إليه فقط .

* يضمن المظهر للمظهر إليه ولكل حامل بعده وفاء الشيك ما لم يشترط خالف ذلك .

* يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي من أثبت أن التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض ، والتظهيرات المشطوبة تعتبر كأن لم تكن ، و إذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير للاحق أنه هو الذي آلت إليه قيمة الشيك بالتظهير على بياض طبقا للمادة 115 ق ت ج.

إذا فقد الشيك سواء كان لحامله أو قابلا للتظهير فال يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه سوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيما . ويشترط لأعمال هذه الحماية لمن حصل على شيك قابلا للتظهير أن يثبت حقه على الكيفية الواردة في الفقرة السابقة بأن تكون سلسلة التظهيرات التي آل الشيك بموجبها إليه غير متقطعة (نظامية) [1].

2- التظهير التوكيلي :

التظهير التوكيلي كثير الوقوع في الشيك ، فالغالب أن المستفيد في الشيك ال يتوجب بنفسه إلى بنك الساحب لتحصيل قيمة الشيك ، بل يظهره إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيليا ويقوم هذا البنك بتحصيل قيمة الشيك من بنك الساحب وقيدها في حساب عملية المظهر.[2]

ولصحة هذا النوع من التظهير يجب توفر كل الشروط الواجبة ألي تصرف قانوني بالإضافة إلى الشرطين التاليين :

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في الأوراق التجارية ، دار هومة ، ط 1 ، الجزائر، 2012 ، ص ص 218-220

[2]-مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 244.

– اقترانه بأحد العبارات التالية : القيمة للتحصيل (valeur Recouvrement) ،أو القيمة للقبض(Valeur Pour Encaissement)،أو التوكيلي التظهير (Procuration Endossement Par) ،أو بأي عبارة تفيد المضي.

– يجوز للمظهر له تظهيرا توكيليا أن يظهر الشيك توكيليا فقط وال يجوز له تظهيرا تاما 2 حسب المادة 111 من ق ت ج[1].

ثانيا : آثار التظهير :

يترتب عن التظهير نفس الآثار التي تترتب عن تظهير السفتجة ، فينقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر إليه ، كما ينتج عن طريق التظهير قاعدة تطهير الدفوع والتي تقضي بأن يظهر الحق الثابت بالورقة (الشيك) من العيوب التي تشوبه، فلا يمكن للساحب عند رفض الوفاء من قبل المسحوب عليه أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي تبطل التزامه قبل المستفيد كما أن المظهر ضامن الوفاء ما لم يشترط خالف ذلك. [2]

[1]–عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، دار الخلدونة ، الجزائر ، 2009، ص 36.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 217.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل اتضح لنا بأن جريمة تبيض الأموال من الجرائم الأكثر ارتباطا بالبنوك، فالتبييض عن طريق البنوك من أخطر أنواعه لسهولة تمريره ونقله عبر مختلف أماكن العالم، حيث تبين لنا أن جريمة تبيض الأموال من الأكثر المستفيدة من العولمة الاقتصادية والتجارة الإلكترونية فأصبحت من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحالي لما لها من آثار وانعكاسات خطيرة على الاقتصاد وحتى على النظام السياسي والاجتماعي للدولة نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة والعديد من الجرائم الأخرى خاصة الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات وتمويل الإرهاب.

وبما أن الهدف الرئيسي للتنظيمات الإجرامية هو إضفاء الشرعية على أموالهم القذرة يمرون بعدة مراحل ويلجئون إلى إتباع عدة ووسائل وطرق للوصول إلى مآربهم الإجرامية وتحقيق النتيجة التي يريدونها، وقد تنبه المشرع بخطورة هذه الجريمة والنتائج الوخيمة التي تترتب عنها بتجريم الظاهرة واستحداث آليات لمكافحتها والحد من انتشارها وذلك بوقاية النظام المصرفي لاسيما أن هذه الجريمة في تطور وتزايد مستمر.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية والوقائية والردعية في مكافحة تبييض الأموال في القطاع البنوك

تمهيد :

إن ظاهرة تبييض الأموال تخلف انعكاسات وآثار سلبية على الاقتصاد بصفة عامة وعلى المؤسسات المالية والبنوك بصفة خاصة، وهو ما يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام البنكي، الأمر الذي يستلزم وضع تدابير وإجراءات للوقاية من هذه الجريمة الاقتصادية لحماية البنوك من عواقب التورط في تبييض الأموال، وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على الآليات الوقائية التي تفر من عمليات تبييض الأموال، بعرض الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك ، وكذا أهم الالتزامات الوقائية البنكية ضد هذه الجريمة الاقتصادية و ذلك من خلال :

المبحث الأول : الآليات الوقائية التي تفر من عمليات تبييض الأموال

المبحث الثاني : الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك

المبحث الأول : الآليات الوقائية التي تفر من عمليات تبييض الأموال

وضعت الدولة الجزائرية موضوع مكافحة تبييض الأموال ضمن أولوياتها، مؤكدة في العديد من المرات حزمها وصرامتها على مقاومة هذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ولما كان تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة و خاصة في ظل التقدم التكنولوجي للإعلام والإتصالات فإن مكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للقارات لم تعد تقتصر على الأجهزة الأمنية لوحدها، بل لابد أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية التي يتعين عليها أن تكون في الخط الأمامي لمواجهة ظاهرة التبييض[1].

أن تقدم الدول بات مرهونا بتقدم مؤسساتها المالية ونجاعة مؤسساتها المصرفية، و من ثمة أصبح القطاع البنكي يلعب دورا رئيسا في الحياة الاقتصادية كونه يمثل المؤتمن الرئيسي سواء بالنسبة للفرد العادي، أو بالنسبة للتجارة الوطنية أو الدولية، وحفاظ على أمن واستقرار الاقتصاد الوطني ألزم المشرع الجزائري كافة البنوك و المصارف المالية باتخاذ أقصى درجات اليقظة و الحذر [2] وذلك من خلال التقييد الصارم للأنظمة الرقابية التي تؤمن سلامتها من العمليات المصرفية، وأكدت الدراسات والبحوث العلمية ارتباط إرتكاب جرائم

---

[1]– عرفت عملية تبييض الأموال أنها عبارة عن:

– تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية مباشرة أو غير مباشرة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. المشاركة في ارتكاب أي الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو الترخيص. أنظر في ذلك المادة 02 من القانون 05–01 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ج .ر.ج. ج ، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12–02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ج. ر. ج. ج عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

[2]– حسان عبد السلام، المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الصادرة على جامعة لمين دباغين سطيف، العدد 21 ديسمبر 2015 ص ص 259 258 .

تبييض الأموال بالقطاع البنكي، نتيجة وقوع هذا الأخير ذاته ضحية إما لعدم نزاهة بعض المسؤولين وتسهيلهم لارتكاب عمليات التبييض أو لنفاذ مبيضي الأموال لهذا القطاع بسبب قلة الإحترافية، وانعدام أساليب الرقابة، وعلى إثر ذلك أهتم المشرع الجزائري باعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والتدابير والإجراءات التي يجب على القطاع البنكي و المصرفي إتباعها لمواجهة تبييض الأموال قبل وقوعها، أو لتعقب مرتكبها على النحو الذي يعزز دورها في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (المطلب الأول)إضافة إلى إنشاء بعض الهيئات التابعة للنظام البنكي و منحها صلاحيات الرقابة على نشاط البنوك و المؤسسات المالية من شأنها كشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها بما فيها عمليات التبييض من جهة أخرى [1] و التي سوف نتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تلعب البنوك دورا مهما في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك عن طريق إصدارها التعليمات خاصة تحث على ضرورة التأكيد من صحة كل البيانات المعطاة وواجب التحقق من العمليات المشبوهة وغير المشروعة والإبلاغ عنها، وضرورة الإلتزام بالرقابة على الزبائن المشكوك فيهم وعن مصدر كل تلك الأموال التي بحوزتهم [2].

[1]– فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2013 ص130.

[2]– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة لمين دباغين، سطيف، سنة 2016 ص 183

و من أجل جعل البنوك تساهم في مكافحة هذه الجريمة عقدت العديد من الإتفاقيات الدولية كاتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وإعلان لجنة بازل [1] الخ ، و قد صادقت عليها أغلب الدول و على غرارها المشرع الجزائري الذي قام بتجريم نشاط تبييض الأموال من خلال تعديله لقانون العقوبات في سنة 2004 ، كما وضع مجموعة من الآليات لمكافحة عمليات تبييض الأموال من بينها إصداره للقانون رقم 05/01 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 12/02 المؤرخ في 13 فبرأير 2012 الذي تضمن الآليات الوقائية والكشفية المتمثلة في فرض مجموعة من الإلتزامات على البنوك والمؤسسات المالية وفي حالة الإخلال بها فإنها تتعرض للمتابعة الجزائية (البنك أو الموظف).

وسوف ندرس هذه الالتزامات الوقائية المفروضة على المؤسسات المالية (البنوك والمصارف) في هذه الفرع الثلاث.

الفرع الأول: الالتزام بتوخي اليقظة.

وفقا للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم يتعين على البنوك اتخاذ مجموعة من التدابير (أولا)، تندرج كلها ضمن المبدأ المشهور "اعرف عميلك" ونظرا لعدم كفاية هذه التدابير، قد فرض القانون ذاته إعمال تدابير أخرى مشددة من اجل التصدي لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (ثانيا).

[1]-تأسيس لجنة بازل للرقابة البنكية عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشر **(G10)** و هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، تسمى باللغة الفرنسية **comité de Bâle sur le contrôle bancaire** بالإنجليزية: **baselcommittee en banking supervision** ولمعلومات أكثر عن هذه اللجنة راجع موقعها الالكتروني **http://www.bis.org**

أولا : تدابير اليقظة الواجبة العادية

قد حرص المشرع الجزائري على الإلتزام [1] بالتدابير التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك لها دور فعال في التحقيق و الوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى و أن كان مستترا وراء وسيط معين [2] وقد ألزم المشرع الجزائري البنوك باليقظة وهذا اتساقا مع ما حثت عليه توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة عام 2003.[3]

نظرا لوجود سيولة نقدية كبير خارج نطاق المراقبة، فإن القانون 01/05 السابق ذكره ألزم على كل من يقوم بدفع مبلغ يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة وسائل الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية (المادة 06) ،وقد جاء هذا القرار بناء على المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع والتي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية بمبلغ 50.000دج.

وقد جاء مؤخرا المرسوم التنفيذي 153/15 الصادر في 2015/06/16 الذي نص على إلزامية استخدام القنوات البنكية والمالية(صكوك، تحويلات بنكية، سندات وأوراق تجارية) للتعاملات ضمن العقار والتي تتجاوز قيمتها 5.000.000 دج، والتعاملات بخصوص اليخوت والسيارات الجديدة ومختلف وسائل النقل والتجهيزات الصناعية

[1]– راجع نص المادة 7 من القانون رقم 05–01 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[2]– تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014 ص150.

[3]– قد استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 05–01 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثة عام2003.

والمحركات، الذهب والحلي والسلع الثمينة التي تتجاوز قيمتها 1.000.000دج حيث دخل هذا الإلزام حيز التنفيذ في 01 جويلية 2015.

إضافة إلى ذلك قد أكد المنظم البنكي بإلزامه البنوك التحلي باليقظة ووضع برنامج صحيح ومكتوب يتضمن هذا البرنامج منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة هؤلاء الزبائن الذين يقصدون البنوك [1].

وبالتالي يجب على البنوك كذلك إعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء (أولا) ومعرفة وقت التحقق أو توقيت التحقق هل يكون قبل بداية علاقة العمل مع العميل أم في وقت لاحق لذلك (ثانيا).

1- التحقق من هوية العملاء:

وذلك تطبيقا للقاعدة المصرفية المشهورة "اعرف عميلك" المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي، ألن منح الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل هذه القاعدة، معرفة العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سالمتها ومشروعيتها، وتطبق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له أو عند إجراء أي عملية معه، كما ألزم القانون 01/05 على البنوك و المؤسسات المالية لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة هوية الزبائن، كما يمكنها طلب أي وثيقة متعلقة بالهوية، بالإضافة إلى الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل الشبهة.

[1]- المادة 01 من النظام رقم 0312 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج.ر. ج . ج ، عدد ،12 ، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

يتعين على البنوك التحقق من هوية العميل الاعتيادي (1)، ومن هوية العميل العرضي (2) ، ومن هوية المستفيد الحقيقي(3).

1. التحقق من هوية العميل الإعتيادي:

قد يكون العميل شخصا طبيعيا(أ)، أو معنويا (ب).

أ- التحقق من هوية الشخص الطبيعي:

- مراقبة الهوية:

تنص الفقرة 2 من المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك....".

ويفهم من نص المادة، أن البنك يجب عليه أن يتفحص هذه الوثائق بكل دقة للتأكد من نظاميتها، ويمكن أن يقارن البنك توقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته لتقدير مدى تطابقها وانسجامها.

- التحقق من عنوان العميل:

تنص الفقرة 03 من المادة 05 من النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: "يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وبرجوع وصل الأيداع لمراسلة رسالة أخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرع به".

غير أن هذا النص قديم قد تم إلغاءه من أحكام النظام المذكور وذلك بموجب النظام رقم 12-03 [1] ويشار أن النظام الجديد الساري المفعول لم يتضمن نصا مماثلا، بل إكتفى نص الفقرة 03 من المادة 05 منه على النص أنه يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة تثبت ذلك".

ويفهم من نص هذه المادة إذا كان العميل شخصا طبيعيا، فإن التأكد من هويته يتم عن طريق تقديمه وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول والصلاحية، تتضمن صورة ته الشخصية. ووثيقة رسمية تثبت عنوانه ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثيقة مما يجعل كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو الهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية العميل (بطاقة التعريف رخصة السياقة جواز السفر، بطاقات الإقامة.. ونفس الأمر ينطبق على وثيقة الإقامة شهادة الإقامة ، شهادة وجود.....) [2].

ب- التحقق من هوية الشخص المعنوي:

تنص الفقرة 04 من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:" يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته".

وتنص الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 12-03 على أنه:"يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي....".

---

[1]- تنص المادة 28 من النظام -12-03 على ما يلي: "تلغي أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" مرجع سابق.

[2]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص ص 234-235.

أما عنوان الشخص المعنوي يتم التأكد منه كذلك بنفس الكيفية التي يتم بها التأكد من عنوان الشخص الطبيعي على النحو السابق ذكره سابقا.

وحسب المادة 7/3 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما يتم التعرف على هوية الشخص المعنوي عن طريق معرف رفة الاسم التجاري، العنوان التجاري، قانونه الأساسي و هوية أعضاء مجلس إدارته و رقم سجله التجاري وهوية الشخص الطبيعي الممثل له[1].

بالنسبة للعنوان: لا يكتفي المصرفي بالعنوان المبين على الوثيقة الرسمية المقدمة له من طرف طالب الحساب البنكي إنما يقوم بالتأكد من حقيقته مستعملا في ذلك العديد من الطرق كإرسال رسالة ترحيب une lettre d'accueil أو عن طريق وصل إيداع يحمل عنوان العميل، في الحالة الإستثنائية أو في حالة شك البنك يتم إرسال رسالة مع إشعار بالوصول قصد التحقق من عنوان العميل وقت يقوم البنك بإرسال مندوب إلى العنوان المصرح به من طرف العميل للتأكد بطريقة لا تدع للشك من أن العميل يقيم فعلا أو يزاول نشاطه المهني في الموطن المصرح به[2].

[1]– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010–2011، ص69.

[2]– داودي عبد اليزيد: "إشكالات التدخل الإنساني تجاه ميثاق الأمم المتحدة المجلة الاكادمية للبحث القانوني المجلة 15 العدد 01، 2017، ص 520.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لقد إهتم بموضوع هوية العميل أكثر من موضوع عملية التحقق من عنوان العميل، هذا ما يفتح مجال الحرية للبنوك في إتباع الوسائل الملائمة في التحقق من عنوان طالب الحساب البنكي[1].

- التحقق من هوية العميل العرضي:

يقصد بالعميل العرضي ذلك الشخص الذي لا يملك حسابا لدى البنك، ويطلب تنفيذ عملية مادون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع ذلك البنك على عكس العملاء الاعتياديين الذين يقومون بالتعاملات مع البنك باستمرارية [2].

وحسب المادة 08 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم أنه يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب نفس الشروط المتعلقة بالتحقق من هوية الزبائن الاعتياديين.

- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

تنص المادة 09 من القانون 05-10 ، المعدل والمتمم على أنه:"في حالة تأكد عدم البنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه".

---

[1]- قريمس عبد الحق: "مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي10 و 11 مارس 2009، ص 284.

[2]- وهذا عملا بنص المادة 7 من القانون رقم 05-01 و تجدر الإشارة إلى انه تم تعديلها بموجب المادة 4 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، التي تنص على ما يلي: يجب على الخاضعين ان يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"

يتضح من هذا النص، أن المشرع قد عبر عن فكرة"المستفيد الحقيقي" بمصطلح "الأمر الحقيقي للعملية" و "الذي يتم التصرف لحسابه" ووفقا للمادة 02 من الأمر رقم 02-12 التي عدلت وتممت المادة 04 من القانون رقم 05-01 قد أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستفيد الحقيقي و الذي نقصد به الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي[1].

2- وقت التحقق من هوية العملاء.

تنص المادة 04 من النظام رقم 2-12-2013 على النحو الأتي: "يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ...."، ويقصد من هذا النص وقت التحقق من هوية العملاء.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنفس الفكرة بالمقارنة مع ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي بحيث أقرت أنها يمكن أن يتم التحقيق من هوية العملاء قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العرضيين، بحيث تسمح هذه التوصيات للبنوك باستكمال عملية التحقق في وقت لاحق لإقامة علاقة التعامل ولكن قد وضعت شروطا محددة لذلك تتمثل في أن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن عمليا عقب إقامة العلاقة.

- أن يكون ضروري لعدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.

- أما القانون الجزائري لا يسمع للبنوك تنفيذ العمليات قبل التحقق[2].

[1]- نقلا عن تدريست كريمة المرجع السابق ص 157.

[2]- تدريست كريمة، المرجع السابق ص ص 159-160.

وتنص المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم". ونفهم من هذا النص أن البنوك ملزمة باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل.

ويحق للبنك في حالة عدم وجود معلومات كافية حول الزبائن يتعين عليها إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول عليها في أقرب الآجال[1].

وفي حالة ما إذا لم تكن هذه التدابير التي تناولناها في هذا الفرع الأول غير كافية للبنك من اجل التحقق من هوية عملائه، وغير كافية لمواجهة عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك سوف تلجا إلى الالتزام بتدابير أخرى مشددة لتمكينها من التحلي باليقظة الصارمة.

ثانيا: تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لا يكفي الإلتزام فقط باليقظة من التحقق من هوية العملاء لأنه لا يكفي لذلك لإكتشاف وجود حالات ترتبط بعمليات تبييض الأموال بل يجب التحلي بيقظة صارمة إزاء بعض العمليات البنكية (1) واليقظة تجاه مجموعة معينة من العملاء (2).

1- يقظة صارمة إزاء بعض العمليات.

تتسم بعض العمليات البنكية بطابع الخصوصية، لذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك بالتحلي بالحيطة والحذر، وتتمثل في العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي(أ) وكذا عمليات التحويل الإلكتروني (ب).

[1]- نص المادة 06 من النظام رقم 12-03 ، مرجع سابق.

أ. يقظة صارمة تجاه العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي:

لقد حددت المادة 10 فقرة 01 العمليات التي تتطلب عناية خاصة [1] وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة.
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع.
- العمليات التي يكون مبلغها يفوق حدا معينا [2].
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي لا تبدو أن لها هدفا شرعيا.

تنص المادة 10 من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أنه: " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عنأية خاصة والاستطلاع عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين.يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد 15 إلى 22 من هذا القانون". من هذا النص نفهم أن البنك عليه أن تحدد تلك العمليات ليتخذ الإجراءات الملائمة حيالها.

[1]– المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق

[2]– تدريست كريمة المرجع السابق، ص 162.

يلاحظ أن تقدير مبلغ العملية [1] في البنوك يعد كطريقة سهلة يعتمد عليها البنك للتعرف على الطابع غير الإعتيادي لعملية ما، بالعكس مع الظروف الأخرى كالمبرر الإقتصادي ومحل المشروع اللذان يستوجبان الدقة، لأن البنك في هذه الحالة يجب أن يكون على درأية بكل المعلومات التي تتعلق بالعميل.

وسوف نتطرق إلى دراسة تدابير اليقظة الواجبة إزاء العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي:

- الاستعلام لدى العميل:

تنص المادة 10 الفقرة 01 على ما يلي: ".... يتعين على الخاضعين أن يولوها عنأية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.... ".

يفهم من هذا النص ان المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية واجب الاستعلام عن قانونية العمليات التي يؤمرون بانجازها خاصة العمليات و الصفقات الضخمة المعقدة التي تثير شكوكا حول الغرض منها[2].

فالبنك و المؤسسة المالية ملزمون بالاستعلام من العميل و عن مصدر الأموال والغرض من العملية و هوية الجهة المستفيدة منها [3].

[1]- حدد مبلغ العملية البنكية بقيمة 500.00دج وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية و المالية، ج.ر.ج. ج ، عدد ،43، صادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

[2]- تدريست كريمة المرجع سابق، ص 164.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 237.

- تحرير تقرير سري.

تنص المادة 10 الفقرة 02 على "يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون". من خلال هذا النص نفهم أن البنك بعد انتهائه من التأكد أن العملية سالمة من أي خروقات غير قانونية، يقوم بتحرير تقرير سري بشأنها ويحفظه، لكن إذا حدث عكس ذلك أي اكتشف أن العملية تنطوي على شبهة سوف يقوم بالإجراءات اللازمة و هي القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى الجهة المختصة بذلك، لتقوم بدراستها و التحقق منها [1] فهذه الجهات المختصة سوف تطلب من البنك التقرير السري لكي تتطلع عليه، وإذا لم يحتفظ به سوف يتعرض البنك لعقوبات تأديبيه.

ب- يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية.

تنص المادة 17 من النظام رقم 3-12-03 على ما يلي: "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة SWIFT, ARTS TTCI... الخ) و أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية و المستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما ".

بالإضافة إلى هذا تضمن النظام رقم 2-11-08 [2] الإشارة إلى هذا الإلتزام بموجب نص الفقرة (ج) من المادة 29 منه على النحو التالي:

"يجب على البنوك السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة". وبالرجوع

---

[1]- تدريست كريمة المرجع سابق، ص 165.

[2]- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج عدد47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

إلى هذين النصين نفهم أن القانون الجزائري قد حث البنوك على الالتزام بالعنأية خاصة لعمليات التحويل الالكتروني و معرفة بكل دقة عن هوية الأمر بالعملية، خاصة أن تلك التحويلات قد تمس متعاملين خارج الوطن، كما عليهم تكثيف الجهود إضافة إلى ذلك يجب التحقق من جدية تقاريره المحاسبية لان هناك الكثير من العملاء ما يعمدون إلى انجاز أكثر من تقرير مالي واحد في السنة المالية الواحدة، وعليه التحقق بدقة بمطابقتها للواقع لذلك من الأحسن توجيهها إلى مراقبي الحسابات قبل القيام بأي عملية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن البنك له حق رفض فتح حسابات مصرفية والقيام بأي عملية بنكية في حالة ما إذا تأكد وجود شخص يطلب فتح حساب مصرفي لقصد غير مشروع، فالمشرع الجزائري خول حق الرفض الذي يدعم واجب البنوك بالتحلي بالحيطة والحذر.

2- يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء.

تمارس البنوك رقابة خاصة ومشددة على الزبائن ذوي صفة مميزة أو غير عادية، بحيث يجب عليها أن تتوفر على منظومة مناسبة لكي تبين لها تحديد صفة الزبون و أصل الأموال محل العملية المصرفية فالمشرع الجزائري أوجب على البنوك وضع نظام خاص لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر التي يشكلونها على البنك و توريطها في عملية تبييض الأموال، لهذا أصدر عدة قوانين تنص على الحيطة والحذر في هذا الشأن[2] ولهذا يجب الحذر من هذه الفئة التي تشكل خطرا على البنك كالأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (أ) وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة(ب).

[1]- نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط2، 2008، ص 5.

[2]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2016، ص 219.

أ- الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر:

تمارس البنوك رقابة خاصة ومشددة على زبائن ذوي صفة مميزة أو غير إعتيادية وكذلك على عمليات مصرفية غير انه بالإضافة إلى إجراءات الرقابة السابقة يجب على البنوك ان تتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر يسمح لها تحديد صفة الزبون. تجدر الإشارة ان القانون 05-01 لم ينص في محتواه على تصنيف الزبائن حسب المخاطر بل قام المشرع بتعديل هذا القانون بموجب الأمر 2-12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 في المادة 7 مكرر منه [1] التي تفهم منها إلزام البنوك على وضع نظام خاص لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر [2].

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر تقصد بهم الأشخاص الذين ينتمون إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد، وهم يعرفون بالممارسات السلبية فإذا تعامل البنك مع هؤلاء الفئة أو مع اقرباءهم يمكن أن يتعرض البنك إلى مخاطر تمس سمعته لهذا من واجب البنك أن يتحرى و يتحقق من كل الزبائن والعمليات المصرفية قبل حدوث خطر [3] لهذا يتعين على البنوك اتخاذ كل الإجراءات الوقائية اللازمة قصد معرفة إذا كان هذا العميل من الأشخاص ممثلي المخاطر.

ومن جهة أخرى يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص من دول أخرى أجنبية يمارسون في الجزائر عدة وظائف فهؤلاء الأشخاص لهم ثقل ومناصب على ارض الوطن، فيمكن لهؤلاء ان يكونوا على صلة بالممارسات المصرفية والتي يمكن أن تشكل خطرا على البنك. فجاءت

---

[1]- التي تنص على:" يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحمل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال"

[2]- العيد سعدية، المرجع السابق، ص 219.

[3]- تدريست كريمة، المرجع السابق،ص167

المادة 04 من القانون رقم 05-01 وعرفت الأشخاص المعرضين سياسيا كما يلي: "كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

ومن خلال هذه المادة يمكننا القول أن المعيار المعتمد من خلال تصنيف هؤلاء الأشخاص هو معيار الجنسية أو أيضا هؤلاء الأشخاص لا نقصد منهم أنهم لا يمكنهم التعامل مع البنوك ولكن يجب التحقق من هويتهم ومن مصدر أموالهم التي يريدون وضعها في البنوك هذا الإجراء واجب للوقاية من تبييض الأموال[1].

ب- يقظة صارمة إزاء البنوك المراسلة.

لم يتنأول القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم أي إشارة لمسألة إقامة علاقة عمل مع البنوك المراسلة على عكس ما جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقأية من الفساد ومكافحته [2] الذي تناول هذه المسألة في الفقرة 02 من المادة 59 منه على النحو الآتي: "كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتهم من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

نفهم من هذا النص أنه يمنع على البنوك إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية تسمح باستخدام حساباتهم من قبل بنوك وهمية، ليست خاضعة لرقابة، لكن هذا النص يحتوي على نقائص قد أقرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وفقا لتقريرها عن التقييم المشترك في الجزائر.

---

[1]- تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص171.

[2]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج .ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

هذا ما زاد عزيمة للجزائر من أجل المزيد من إصدار قوانين أخرى تعزز منظومتها القانونية وعدم الغفلة من مسألة التعامل مع البنوك المراسلة، وهذا بإصدار النظام رقم 05-05 الملغى [1] وكذا بموجب المادة 09 من النظام رقم 12-03 الساري المفعول الذي اشترط على البنوك مجموعة من الشروط أثناء القيام بعلاقة مع البنوك فهذه الشروط التأكد يجب أنها متوفرة في البنوك المراسلة و تتمثل في:

* أن تتوفر على حسابات مصدقة.

* أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة.

* أن تساهم في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار وطني ودولي. و تجدر الإشارة أن هذه الشروط قد نصت عليها المادة 29 الفقرة (ب) من النظام رقم 18-11 السابق الذكر [2] .

في إطار مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك، لم يكفي المشرع الجزائري بهذه التدابير بل فرضت التزامات وقائية أخرى، ربما تساهم بشكل جدير بالتصدي لهذه الجريمة الخطيرة التي دخلت المجال المصرفي.

الفرع الثاني : التزامات وقائية أخرى

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام و برامج متطورة و فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و منع مرورها عبر القطاع المصرفي، لهذا فرضت التزامات وقائية أخرى تعزز النشاط الوقائي من بينه الاحتفاظ بالوثائق والمستندات (أولا) عملا بها فرضته أغلب التشريعات و الوثائق الدولية على البنوك كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

[1]- النظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق.

[2]- تدريست كريمة المرجع السابق، ص 173.

المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فينا 1988)، ما جعل المشرع الجزائري يصدر عدة قوانين تقر بهذا المبدأ، إضافة لهذا ألزم البنوك بوضع برامج داخلية تتعلق بالتكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي (ثانيا).

أولا : الاحتفاظ بالوثائق والمستندات « le conservation des documents »

نقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات الإلتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003 على أن تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية والدولية التي تجريها مع الزبائن والاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء.

إضافة إلى اتفاقية فينا التي حثت كل الدول على إتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، ولا يمكن لأحد أن يرفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.

و المشرع الجزائري أدرك أهمية هذا الأمر، فنص على إلزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة و المعينة بالأمر [1].

تنص المادة 14 الفقرة 01 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق..... و جعلها في متناول السلطات المختصة..... وهذه السلطات حددتها المادة 04 من هذا القانون كما أكد على ذلك أيضا النظام رقم 08-11 وهو ما يظهر من نص الفقرة (ز) من المادة 29 منه على النحو الآتي:

[1]- تدريست كريمة المرجع السابق، ص 175-176

".... يجب على البنوك و المؤسسات المالية، وعلى الخصوص: (ز) الاحتفاظ طبقا للقواعد و الآجال المعمول بها بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم...".

أما بالرجوع إلى نص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم) نفهم أن البنوك في حالة إجراءات التحقق تطلب وثائق رسمية لمعرفة هوية الزبون وعنوانه، و تحتفظ بكل نسخة عن الوثيقة الأصلية الصالحة و السارية المفعول[1].

وتنص المادة 08 في فقرتها الأخيرة من النظام رقم 12-03 السابق الذكر على ما يلي:" يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية و المدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ

من خلال هذا النص نفهم أن الوثائق التي يحتفظ بها البنك يجب أن تتضمن كل المعطيات والبيانات الأساسية التي تتعلق بالزبائن بوضوح والتي تتمثل في:

- إسم العميل، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها، عنوانه و عقود التأسيس بالنسبة للعميل، الأشخاص المعنويون أما الأشخاص الوكلاء الذين يعملون لحساب الغير يجب أن يقدموا التفويض بالسلطات المخولة لهم[2].

[1]- تنص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم على ما يلي: "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.....المرجع السابق.

[2]- تنص الفقرة 02 من المادة 07 على ما يلي: ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة نفس المرجع.

ويجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[1] قد حددت أنواع الوثائق التي يتعين الإحتفاظ بها ، بحيث الأولى تتمثل في الوثائق المتعلقة بالعملاء والثانية الوثائق المتعلقة بالعمليات لمدة خمس (5) سنوات.

ثانيا: التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي.

ألزم المشرع الجزائري تأهيل و تكوين المستخدمين حيث نصت المادة 10 مكرر 1 من القانون 05/01 المعدل و المتمم [2] على وضع وتنفيذ برامج يضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي، وهو ما نص عليه النظام البنكي في مادته 18 من النظام رقم 12/03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على وضع برنامج خاص بكل موظفي البنوك والمؤسسات المالية فيجب على كل بنك أن يحرص على تدريب الموظف الجدد لأنهم لا يملكون خبرة، و يجب أن يتمكنوا من معرفة كل المعلومات عن العمليات التي يقومون بها، ويعلمون معنى تبييض الأموال و أساليب التبييض الحديثة[3].

[1]- التي تنص على ما يلي: "يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1 - الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة العمل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"

[2]- التي تنص على انه: " يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم قانون رقم 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- عبد الله محمود الحلو، " الجهود الدولية و العربية جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط عمان 2007،ص204.

كما أشار المشرع إلى إلزامية التكوين لمستخدمي القطاع البنكي من خلال نص المادة 01 من النظام رقم 12-03[1] وأشار إلى ما يجب أن يشمل عليه البرنامج الرقابي الداخلي للمؤسسات البنكية من اجل التصدي لعمليات تبييض الأموال.

الفرع الثالث :إلتزام البنوك بالإخطار بالشبهة.

فرض المشرع الجزائري إلزامية الإبلاغ بالشبهة على الأشخاص الخاضعون لواجب الإبلاغ بالشبهة من خلال المادة 20 من القانون رقم 05/01 المعدلة . بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12/02 التي نصت على دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تتحصل عليها جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2] وألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية المصرفية وجوب إخطار هيئات متخصصة (أولا) عندما يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصله من جناية أو جنحة ومخالفة أي محل شبهة (ثانيا) والأشخاص الخاضعون أو الملزمون بالإخطار بالشبهة (ثالثا).

أولا: المقصود بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يعد الإلتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة استثناءا عن القاعدة القانونية المتمثلة في الحفاظ على السر المهني أو المصرفي بحسب الأحوال و الإبلاغ يقصد به ذلك التبليغ علي الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة و لا هو بالمجني عليه فيها،

[1]- تنص المادة منه على ما يلي: "يجب على المصارف... الالتزام باليقظة، و يتعين عليهم بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من اجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
يجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص مايلي:....توفير تكوين مناسب لمستخدميها ....." نظام رقم 12-03 مرجع سابق.

[2]- المادة 20 من القانون 05/01 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 12-02، المرجع السابق.

وإنما يتضمن إحاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة من الجرائم ووجود شبهة حول أي عملية مصرفية[1].

فرضت بعض القوانين والاتفاقيات الدولية على فئة معينة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية واجب الإبلاغ عن وجود شبهة تبييض الأموال والتبليغ عن جريمة تبييض الأموال كسبب للإعفاء من مسؤولية الإفشاء ولا يوجد أي عقاب تحت ذريعة مخالفة الإلتزام بالكتمان المفروض على المصرف.

ويقصد كذلك بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها والظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة.

وعندما فرض المشرع الجزائري هذا الإلتزام على الأشخاص المذكورين في المادة 04 من القانون 05/01 وضع مجموعة من الشروط الخاصة بمحتوى وشكل الإبلاغ بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09/01/2006 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه من بينها:

يجب أن يكون الإبلاغ بالشبهة محررا بخط [2] واضح بدون حشو أو شطب، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية [3] و العمليات المالية المجراة.

ويحتوي التصريح بالشبهة على 6 بيانات إلزامية سوق نتطرق لذكرها بالتفصيل:

[1]- نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر دون ط ، 2008، ص ص 115-117.

[2]- المادة: 12 من النظام البنكي الجزائري، المرجع السابق.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 145.

1) معلومات حول المحضر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتضمنة به، إن كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا (كالبنك) (مثلا) فيدون المعلومات الخاصة به ومقره و تاريخ تأسيسه..... الخ.

2) معلومات حول الزبون المشبه فيه، اسمه وعنوانه ومهنته...الخ.

3) معلومات حول العمليات موضوع الشبهة نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.

4) دواعي الشبهة وذلك بوضع علامات أمام إحدى الإقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة : الطابع غير المألوف للعملية وعدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية....الخ، كل هذا ير فقه توقيع الجهة المخطرة [1].

كما تترتب المسؤولية أيضا على الخاضعين الذين يعملون على مستوى المؤسسات البنكية في حالة امتناعهم عمدا أو بسابق معرفة عن التبليغ بالشبهة وهذا طبقا للمواد 32 و34 من القانون رقم 05/01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل (الإرهاب ومكافحتهما).

ثانيا: المقصود بالشبهة.

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الشك، حيث بالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون 05/01 انه يظهر ذلك من خلال عبارة "يشتبه" و"يبدو" وهما عبارتين تفيد الشك دون اليقين.

[1]– قيشاح نبيلة، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، العدد 04 ، جامعة باتنة، جوان 2015، ص ص 251–252.

ولما كانت الشبهة هي مناط الأخطار عن العمليات المالية، أضحى من الضروري تحديد معناها المتمثل في:

الشبهة: هي النتيجة التي يتوصل إليها البنك من أن العملية المالية التي هو بصدد القيام بها تنطوي على تبييض الأموال أي هي محل شبهة، وعلى غرار ذلك فالمشرع الجزائري لم يتضمن أي تحديد للمصطلح [1].

ثالثا :الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة.

نص المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر رقم 2-12-02 السابق الذكر على ما يلي: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة أدناه "[2].

عرفت المادة 4 فقرة 3 من نفس الأمر الخاضعين كما يلي: "الخاضعون: المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة[3].

1. البنوك والمؤسسات المالية:

عرفت المادة 4 من نفس الأمر المؤسسات المالية كما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطات أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم ولحساب الزبون...." وتختلف المؤسسات المالية عن البنوك في أنها تقوم بأعمال مصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور.

للبنوك و المؤسسات المالية دور هام في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال، هذا نظرا لأهمية المعاملات و الخدمات التي تقدمها حيث أضحت البنوك و المؤسسات

[1]- تدريست كريمة المرجع السابق، ص 189.

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

[3]- المادة 4/3 من نفس الأمر.

المالية من بين القنوات الهامة التي يلجأ إليها الجناة لإخفاء الصفة الشرعية لأموالهم الملوثة وتبقا لذلك، كان لزاما على المشرع إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من النظام رقم 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما حيث جاء فيها: "تخضع المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصل الإستلام يجب الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي".

و ما الجدير ذكره عن دور البنوك و المؤسسات المالية من خلال قيامها بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها، انه لا يعتد في مواجهة هذه الأخيرة و مساءلتها بإفشاء السر المهني[1] بحجة ادعاء العمل بذلك، بالتأكيد تقضي البنوك والمؤسسات المالية وفقا للمادة 15 من نظام 05-05[2] السابق الذكر من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية إذا قاموا بإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها وبحيث وبحسن نية ، حتى و لو ثبت في وقت لاحق أن هذا التبليغ لا يرتكز على أي أساس قانوني[3].

[1]- يعد إجراء رفع السر المهني أو بما يعرف برفع السرية البنكية بأنه إجراء من الإجراءات التي تفيد تسهيل عمليات تبييض الأموال، بالتالي عدم رفع السرية المصرفية يؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات التي تتضمن تبييض الأموال.

[2]- تدريست كريمة، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص239.

[3]- انظر يوسف زاهية حورية دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10-11 مارس 2009، ص13.

المطلب الثاني : دور الهيئات الرقابية في الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

إضافة إلى الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، والمتمثلة خصوصا في نص تشريعات وقوانين تجرع الظاهرة وتعاقب المتسببين فيها، عملت الجزائر على إنشاء هيئات رقابية تعمل على ضبط القطاع المصرفي و تعد من أهم الآليات لمكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر وقد تم ضبط سير عمل هذه الهيئات و تحديد الإجراءات و التدابير و الوسائل اللازمة لأداء مهامهم بموجب نصوص قانونية تنظيمية وسوف نتطرق إليها في هذا المبحث ، بحيث تتمثل هذه الهيئات في خلية معالجة الإستعلام المالي (الفرع الأول)، اللجنة المصرفية (الفرع الثاني)، وهيئات مكافحة الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول : خلية الاستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقى البلاغات CTRF

تعد اتفاقية فينا لسنة 1998[1] المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أول إتفاقية دولية تقي بهذا الموضوع وحصرت التبييض للأموال الغير الشرعية المتأتية من تجارة المخدرات[2]، ثم توسيع نطاق التجريم في الاتفاقيات اللاحقة منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 والتي تعرف بإتفاقية "باليرمو" ليشمل جميع المصادر التي تولد عنها أموال غير شرعية سواء كانت مخدرات أو غيرها وركزت العديد من الإتفاقيات الدولية [3] ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض

[1]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بـ فينا في 20 ديسمبر التحفظ 1988، المصادق عليها مع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر . ج. ج. عدد ،7، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

[2]– فراحتية كمال اليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1 جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016 ، ص،ص ، 184–185.

[3]– تنص المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة 2000 على أنه: "يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات" كما ركز الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28/09/2001 إثر أحداث 11/09/2001 على ضرورة تفعيل آليات مؤسساتية للاستخبارات المالية لكل الدول.

الأموال على حث الدول على اتخاذها ما يلزم من تدابير وآليات لوقاية المؤسسات المصرفية من هذه الجريمة وذلك بإنشاء وحدات أو هيئات للاستخبارات المالية.

واستجابة لنداء المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة العابرة للحدود و الخطيرة التي تؤثر سلبا على الحياة الإجتماعية و استهداف المؤسسات المالية وجعلها واجهة للأموال غير النظيفة فإنها أصبحت من بين أولوية المشرع حيث بذل جهودا معتبرة في سبيل التصدي لها ومكافحتها فأنشأ هيئة وطنية تكلف بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تدعى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو ما يسمى في الدول الأخرى بوحدة المعلومات المالية أو وحدة التحريات والإستخبارات المالية، لهذا نظرا لأهميتها فقد تطرقت لها الوثائق الدولية وكذا التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، وسوف نتطرق إلى تعريف هذه الخلية (أولا) ثم نتعرض إلى كيفية تشكيلها (ثانيا) ومن ثم ذكر مهام هذه الخلية (ثالثا).

1- تعريف خلية الإستعلام المالي.

لقد تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2-10-137 سنة 2010[1].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 افريل 2002 ، ينص إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر عدد 50 صادر في 7 سبتمبر 2008م ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم10-137، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010 م، ج.ر عدد 59،. صادرة في 13 أكتوبر 2010م، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157-13 مؤرخ في 15 أفريل 2013م، ج.ر عدد 23 صادرة في 28 افريل 2013.

وتعتبر الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، مقرها مدينة الجزائر تختص بتلقي البلاغات و الإخطارات بالشبهة من طرف المؤسسات المالية وتقوم بإجراء الخبرة و التدقيق من هذه المعلومات[1].

وتجدر الإشارة أن هذه الهيئة لم يتم تبيان طبعيتها القانونية إلا بموجب المادة 4 مكرر من الأمر 12-02 التي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي....".

وخلية الإستعلام المالي وفقا لأخر تعديل على المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والذي جاء بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادر في 15 أفريل 2013[2] حدد مفهوم وطبيعة هيئة الاستعلام المالي ضمن تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-127 والتي أكد فيها أن خلية الاستعلام المالي هي : " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[3].

وبهذا التحديد لمفهوم خلية الاستعلام المالي وتحديد تشكيلها تكون الجزائر قد أوفت بالتزاماتها الدولية وفق المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال والتي من بينها إنشاء هذه الهيئة وتحديد طبيعتها ومهامها.

[1]- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ص ص 36،37 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15713 مؤرخ في 15 أفريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المذكور سابقا،ج ر عدد 23، صادر في 28/04/2013.

[3]- فراحتية كمال، القانون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، التخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2017 ص

والملاحظ من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 قد وسع المشرع الجزائري من سلطات الخلية عندما أعتبرتها سلطة إدارية مستقلة بعد أن كانت عمومية حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

وتجدر الإشارة أن هذا المرسوم رقم 135-157 جاء من أجل إزالة اللبس الذي طرح سابقا، فهو يعد اللائحة التنفيذية للنصوص القانونية المكافحة الجريمة تبييض الأموال في القانون رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون العقوبات التي تم تعديله كذلك لهذا الغرض فجاءت فيه نصوصا أكثر وضوحا، حدد فيه الطبيعة القانونية للخلية وكل صلاحياتها المخولة لها [1]. كما عرفها الأستاذ زوايمية رشيد [2].

2- تشكيلة الخلية

يظهر سير و عمل الخلية من خلال تشكيلتها المنظمة والتي تتجسد في عدة أجهزة و أعضاء كل واحد منهم يمارس مهامه المخول له في فترة زمنية محددة مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها هذا من أجل تحقيق الهدف المقصود [3].

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم والتنفيذي رقم 08-275 تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي من مجلس وأمانة عامة وكذا المصالح المساعدة وفق لما يلي:

---

[1]- العيد سعدية، المرجع السابق ص244.

[2] - (Zouaimia (Rachid) «< blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique » ; revue critique de droit et sciences politique، no3، janvier 2006،p22.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص ص 132 133.

أ- مجلس الخلية:

يتكون مجلس خلية الاستعلام المالي وفق للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275 من سبعة (07) أعضاء هم: رئيس المجلس وأربعة (04) أعضاء يختارهم أو يتم إختيارهم وفقا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية إضافة إلى ذلك قاضيان(02) يختارهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

جدير بالإشارة إلى أن تشكيلة المجلس قد حددت بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه قبل تعديله، .....ستة أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي... "[1].

ونلاحظ كذلك أن تشكيلة المجلس قبل وبعد التعديل متعددة الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية، إلا أن النص قبل التعديل قد حول للجهة المكلفة بالتعيين سلطة تقديرية واسعة في انتقاء الأعضاء ، فالمهم هو انتقاء أشخاص لهم خبرة في المجال المالي والقانوني أما بعد التعديل فقد حدد النص صفة العضوية المختارين في المجال القانوني وهما بصفة قاضيين.

هنا نلاحظ التنوع في انتماءات الأعضاء وأيضا اختيار أعضاء ذو خبرة في المجال البنكي سوف ينتج الفرصة لهؤلاء الأشخاص من التحكم في العمليات البنكية ويحد من عمليات تبييض الأموال.

وكذلك التعاون الأمني الذي يغرز من نشاط وكفاءة ،الخلية، التي تكون دائما بحاجة إلى معلومات أمنية تساعدها في التحقيق من العمليات المشبوهة[2].

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، المرجع السابق.

[2]- تدريست كريمة، المرجع السابق ص ص 205-206.

هذا التنوع في تشكيلة عناصر الخلية وتنوع القطاعات التي ينتمون إليها يعتبر من الايجابيات وكدليل على تمتع الخلية بسلطة إدارية مستقلة.

وبعد تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي يباشر هؤلاء مهامهم لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يخضعون خلالها لواجب السر المهني وأداء القسم أمام مجلس قضاء الجزائر، يتخذ المجلس قراراته بالإجماع[1].

ب- الأمين العام للخلية:

يدعى كذلك رئيس الخلية يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين أشخاص ذوي الكفاءات العالية في المجالين المالي والقانوني لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقوم الأمين العام رئاسة مجلس الخلية ويقوم بتحضير قرارات المجلس والسهر على مدى تطبيقها من طرف المصالح التابعة للمجلس، وكذلك له دور في التوقيع على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات فيما بين الجهات المختصة الوطنية و الأجنبية فيما يخص كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية[2].

وتجدر الإشارة أن الأمين العام و الرئيس ومجلس الخلية تابعات للجهاز التنفيذي للخلية[3].

ج- المصالح المساعدة للخلية:

كانت خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون في ظل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/01 (الملغى) من مصالح إدارية وتقنية يستعين بها مجلس الخلية في

[1]- أبراهم صبرينة، يعلاوي نبيلة، الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012 ص36.

[2]- المواد 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، . مرجع سابق.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127) المعدل و المتمم)، مرجع سابق.

أداء مهامه وتتمثل في مصلحة الإدارة والوسائل مصلحة التعاون والإتصالات ومصلحة الإعلام والتنظيم ومكتب للتنظيم العام، لكن فيما بعد تم إعادة هيكلتها ، حيث أصبحت الخلية تتشكل من أربعة مصالح تقنية، ثم تزويد كل مصلحة منها بمكلفين إثنين بالدراسات وتتمثل في:

- مصلحة التحقيقات والتحريات:

تقوم هذه المصلحة بجمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها بعد تلقي الإخطار بالشبهة من المؤهلين قانونا بذلك، لأنها يمكنها الإستعانة بكل شخص تراه مناسبا وله مؤهلات لمساعدتها في أداء مهامها فتلك المعلومات المتحصلة عليها يتم تحويلها من مجرد تصريح إلى إشتباه قوي، هذا بمساعدة جهات مختصة كإدارة الضرائب و الجمارك، بنك الجزائر، و البنوك الأخرى الخاضعة) الذين يقدمون وثائق وأدلة للمصلحة للقيام بمهامها على أحسن وجه[1].

-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:

تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لتسهيل العملية في إطار تنسيقي وتعأون مع المصلحة مصلحة(التحقيقات) وهي تمثل قاعدة بيانات يستعيين بها المجلس في دعم الملفات المحقق فيها من خلال تلك الوثائق التي يرد إليها.

- المصلحة القانونية:

هذه المصلحة تقوم بالإجراءات التي خول لها القانون، وهذا بعد الإنتهاء من عملية التحقيق و التحري وجمع المعلومات الكافية، فالخلية لها دور محدد و محصور وهي ممارسة

[1]- بن عالية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الإقتصاد، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر في 2010،ص147.

بعض الإجراءات التحفظية أثناء التأكد من صحة الشبهة أو محل الشبهة، أما باقي الإجراءات فإنها من إختصاص النيابة العامة، وليس لها الحق في ممارسة أي عمل لم ينص عليه القانون.

- مصلحة التعاون

لقد خول القانون لهذه المصلحة في تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية في إطار مكافحة تبييض الأموال ومكافحة جميع العمليات المشبوهة التي تمس القطاع المصرفي، ومن أجل تحقيق هذه الغاية يجب الإعتماد على العديد من التقنيات تكفل رقابة فعالة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا من طرف الهيئات الأجنبية التي خول لها القانون الحق في تبادل المعلومات في إطار المبدأ المعمول به وهو المعاملة بالمثل[1].

ثالثا : مهام الخلية

حددت المادة 4 من المرسوم 02/127 مهام الخلية فيما يلي:

- تتولى استلام تصريحات الشبهة من الخاضعين لواجب الإخطار، وترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون [2].

- تقوم بمعالجة تصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق القانونية المناسبة. ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- يقوم بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للوقاية من أشكال تبييض الأموال. كما نصت المادة 10 مكرر و 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 08/275 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 02/127 على إختصاصات أخرى:

[1]- العيد سعدية، المرجع السابق ص 249.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص 53.

*** تلقي البلاغات:**

تتكلف الخلية بتسليم تصريحات الإنتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، فبعد تلقيها التصريحات بالشبهة، تقوم الخلية بتسجيلها من أجل فحصها والقيام بعملية التحري.

*** الفحص والتحري :**

نص على هذا التخصص المرسوم رقم 02/127 المعدل والمتمم، حيث تعالج الخلية تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال خاصة بخصوص مصدر الأموال ووجهتها [1].

*** إخطار السلطات القضائية:**

وهذا ما ورد في المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه، بحيث يمكنها إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية في حالة ثبوت أن الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية وهذا بعد قيامها بالتحري[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلية يمكنها إصدار قرارين إما عدم وجود الشبهة أو الإقرار بوجود الشبهة، فتقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل مباشرة عمليات التحري والمتابعة القضائية[3].

---

[1]– فضيلة ملهاق، المرجع السابق ص 136.

[2]– تنص المادة 16 من القانون 05/01 على ما يلي: "....وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

[3]– د عياد عبد العزير ، مرجع سابق ص55.

ونستنتج فيما يخص ما تم ذكره حول خلية معالجة الاستعلام المالي، أنها تعتبر هذه الأخيرة من بين الآليات الأساسية لمكافحة تبييض الأموال عبر البنوك ، وهذا يظهر من خلال تلك الاستقلالية التي تتمتع بها من الناحية الفعلية، كحق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشبه بها والمصرح عنها من طرف أجهزة كبنك الجزائر مثلا، أو مصالح الضرائب أو الجمارك وغيرها. إضافة إلى النقاط المذكورة فيما يخص مهام الخلية نذكر كذلك مهام التعاون الذي يجب أن نقوم به خلية الاستعلام المالي مع العديد من الهيئات والمؤسسات بمختلف أشكالها هذا راجع لخطورة ظاهرة تبييض الأموال وواجب التصدي لها ومحاربتها وتدخل مختلف المصالح والتعاون على مختلف المستويات مع خلية معالجة الاستعلام المالي:

1. الهيئات التي تتعاون معها خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الوطني:

أ. من بين الهيئات المتخصصة التي يمكن ان تتبادل وتتعاون معها خلية معالجة الاستعلام المالي:

هي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية في المخدرات، بالإضافة إلى تعاون الخلية مع اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد التي تم إنشائها مؤخرا وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/01/2006 الذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى تعاونها مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب المنشأ المادة بموجب 06 من القانون 05/17[1] .

[1]– خوجة كمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص157.

ب. التعاون ما بين قطاع الجمارك وخلية معالجة الاستعلام المالي:

هذا التعاون نصت عليه المادة 21 من القانون 05/01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يقومون بإرسال التقارير السرية إلى خلية الاستعلام المالي، المتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها، ويمكن للخلية أن تستعين بموظفي إدارة الجمارك ذي الاختصاص المطلوب للقيام بمهام التحقيق والتحليل مع خلية الاستعلام المالي، هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي في مادته السادسة (06) من قانون 17/05 [1].

ج. التعاون ما بين قطاع العدالة وخلية الاستعلام المالي:

حتى تقوم العدالة بدورها كما ينبغي يجب أن تتوفر على المعلومات الضرورية المتعلقة بها، وخلية الاستعلام المالي هي التي يجب عليها أن ترسل تلك المعلومات للعدالة والتي هي عبارة عن ملف متعلق بالشبهة وهذا بعد معالجة وتحليل التصريحات بالشبهة، لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[2].

وهذا ما يؤكد المرسوم التنفيذي في المادة 04 منه من الفقرة 03.

2. التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية:

من اجل تبادل المعلومات وإتاحة التعاون على الصعيد الدولي في كل مراحل التحقيق في تبييض الأموال ينبغي على البلدان تنفيذ مبادئ عامة بغية ضمان وجود منافذ فعالة، وقد أجاز القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها مبدأ التعاون الدولي في مجال المكافحة خروجا عن مبدأ سرية أعمال المؤسسات المالية وغير

[1]– القانون 05/17 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن الموافقة على الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02/127، المرجع السابق.

المالية والمصرفية، وذلك وفقا لمبادئ وأسست فيها سيادة الدولة وتحقق الفعالية في مجال عمليات مكافحة هذه الظاهرة السلبية على المستوى الدولي، وقد نص هذا القانون صراحة في الفصل الرابع منه على مبدأ التعاون الدولي، ونجد المادة 25 من القانون المذكر أعلاه[1].

على انه: "يمكن للهيئة المتخصصة خلية الاستعلام المالي (CTRF)، أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدوا أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل"، إضافة إلى المادة 26 من نفس القانون [2] . التي نجد أنها حددت الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على ما يلي:" يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية، الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

نفهم خلال المادتين، أن النظام الجزائري قد أجاز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية، ويسمح بتبادل المعلومات كذلك بين ما توصلت إليه خلية معالجة الاستعلام المالي وبين الهيئات المتخصصة في مختلف الدول التي تمارس مهام المماثلة [3].

ونظرا لان تبييض الأموال نشاط عابر للحدود الجغرافية للدول، وغالبا ما يتوقف اكتشاف مثل هذه العمليات على تبادل المعلومات فيما بين وحدات الاستخبارات المالية في بلدان مختلفة، وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة وسرعة مع نظيراتها الأجنبية، كان لزاما

[1]– المادة 25 من القانون 05/01، المرجع السابق.

[2]– المادة 26 من القانون 05/01، نفس المرجع..

[3]– خوجة كمال، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة ، المرجع نفسه، ص158.

عليها عند إنشاؤها لوحدات الاستخبارات المالية، الأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب المتمثلة في الكفاءة والقدرة على التعاون والسرعة في تبادل المعلومات بين مختلف الوحدات الأمنية.

* ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من بين المبادئ الأساسية الذي تعتمد عليه خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال التعاون على الصعيد الدولي الذي نصت عليه المادة 25 من القانون 01/05.

فبموجب هذه المادة السابقة الذكر فان خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها بكل حرية تبادل المعلومات التي تتوفر لديها بخصوص هذه الجرائم مع نظيراتها في الدول الأخرى[1].

ولقد صرحت مجموعة GAFI.[2] في مجال التعاون الدولي أنها تشترط على كل بلد إنشاء قنوات تعاون دولي مع شركاتها الأجانب، حيث نصت التوصية رقم 32 على ما يلي: " لقد تم الإنفاق أن يقوم كل قطر ببذل مجهودات في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية أو عند الطلب المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها وبالأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، والمعاملات بين السلطات المختصة، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابقا للنصوص الوطنية والدولية..."

---

[1]– خوجة كمال، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص158–159.

[2]– **GAFI – groupe d'action financière international** بمعنى فريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال الذي تم إنشائه سنة 1989 من طرف الدول السبعة الأكثر تصنيعا "مجموعة السبعة" (كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان ، المملكة المتحدة والو م أ لوضع ودراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة تبييض الأموال من خلال منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، وفي سنة 1990 وضع "**GAFT" 40** توصية تمت مراجعتها سنة 1996 و الهدف من هذا الفريق هو وضع ميكانيزمات للوقاية من هذه الظاهرة بحيث قرر تبني ووضع مجموعة من التوصيات لمكافحة تبييض الأموال، فدوره يتمحور في التعاون بين الحكومات وذا ما قد استخلص من التعريف الذي أسنده إلى نفسه بأنه هذه المجموعة ليست منظمة دولية بل تجمع حكومي، انظر في ذلك خوجة كمال، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص154.

كما نصت التوصية 34 على ما يلي: " بالإضافة إلى ذلك فان التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة بترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما، بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة".

يعتبر التعاون الدولي بين هيئات الاستخبارات المالية ضروريا جدا بالنسبة لأي إطار يأمل أن يكون شاملا ومتسما بالكفاءة في مكافحة أنشطة تبييض الأموال، ولا يمكن تقريبا نجاح أية عملية ملاحقة ضد تبييض الأموال بدون أن تلقى المساندة من مناطق اختصاص أجنبية في مرحلة من مراحل التحقيقات.

وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا يتم فقط على مستوى الخلية لوحدها بل يستطيع بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطه أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر [1]. وأيضا أن يكون التبليغ هذا ليس موجودا من قبل بنفس الوقائع بمعنى عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان من هذا التبليغ من شانه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام، في هذا الحالة يكون هذا التبليغ باطل. حيث نصت المادة 28 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي: " لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شانه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر".

[1]- المادة 27 من القانون 05-01 ، السابق الذكر .

وفي نفس الإطار وسعيا إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي، سعت الخلية على المستوى الإقليمي أن تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرف الأوسط وشمال إفريقيا، وقد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة، وساعدت في تكوينها وعليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة[1]، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية، وقد يتلقى أعضاء هذه الخلية تكوينا في مناهج وطرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة، ويتلقون تدريبات في مؤسسات مالية ومصرفية دولية، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية والندوات ذات الصلة باختصاصها. [2]

[1]– صالحي نجاة، "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر قانون جنائي، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012، ص ص 56، 95.

[2]– خلية معالجة الاستعلام المالي **http ://www–mf.ctrf.gov.dz** تاريخ التصفح: 01/02/2019 على الساعة 11– تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر ، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية «La Commission Bancaire»

نشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90 ، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03 [1] بحيث منحها المشرع الجزائري عدة سلطات وصلاحيات من اجل القيام بدورها الفعال في مراقبة العمليات المصرفية المشبوهة وضمان تقيد البنوك بالتدابير الوقائية من اجل مواجهة ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المصرفية .

أولا :تعريف اللجنة المصرفية

يعود أول استحداث أول هيئة إدارية مستقلة حملت تسمية اللجنة المصرفية إلى 14 أفريل 1990 ، وذلك بموجب قانون 90-10[2] المتعلق بالنقد والقرض وهذا بعد جملة من الإصلاحيات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر ابتداء من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[3]. وتنص المادة 143 من هذا القانون على ما يلي: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين... " ولكن هذا النص لم يدم طويل إذ أقدم المشرع على إلغاءه سنة 2003 ليحل محله الأمر 03-211 المتعلق بالنقد و القرض مع الحفاظ على معظم الأحكام التي جاء فيها النص السابق عليه[4].

ثانيا : تشكيلة اللجنة المصرفية

تبعا لأحكام المادة 106 من 106 الأمر رقم 03-11- المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم4-10- تتألف اللجنة المصرفية من (06) أعضاءهم:

---

[1]- الأمر 11/03 مؤرخ في 26/08/03 المتعلق بالنقد والقرض، ج ،ر عدد 52 صادر في 27/08/2003.

[2]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم ج ر عدد 16، صادر في 18 افريل 1990.

[3]- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج، ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

[4]- تدريست كريمة دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال المرجع السابق ص 280.

* محافظ بنك الجزائر الذي يعد رئيسا للجنة.

* ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.

* قاضيان (02) ينتدب احدهما عن المحكمة العليا والأخر عن مجلس الدولة، يعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات، ويخضعون في أدائهم لمهامهم المحددة قانونا لواجب السر المهني كما حددته المادة 25 من الأمر 03-01 السابق الذكر [1].

و يجدر الإشارة إلى أن بالرجوع إلى نص المادة 144 من القانون 90-10 [2] نلاحظ إلى أن المشرع الجزائري قد احتفظ على نفس التركيبة البشرية للجنة تقريبا مع إضافة عضو واحد إلى تشكيلتها في القانون الجديد، وهذا دليل على أن المشرع يبحث عن التعددية في التشكيلة[3]. وإضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع ذكر أن العضوان في القانون القديم كان يختاران بحكم كفاءتهم في مجال المصرفي وكان يعينان من الوزير المكلف بالمالية، أما في ظل الأمر 03-11 فقد سكت المشرع ولم يذكر طريقة التعيين.

ثالثا : اختصاصات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لوظائفهما كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي باختصاصات تتنوع بتنوع طبيعة وأسباب تدخلها لضبط النشاط المصرفي، فمن خلال نشاطها يظهر الدور الرقابي الذي تتمتع به والذي تمارسه على البنوك من اجل تفادي

[1]- ابراهم صبرين، يعلاوي نبيلة الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 144/2 من القانون 90-10، المرجع السابق، على انه: تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .

- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية»

[3]- عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013 ص 28.

جريمة تبييض الأموال، فهي تعتبر كهيئة إدارية من خلال دورها الرقابي وكذلك كهيئة قضائية من خلال الطابع القمعي والجزائي الذي تتمتع به كسلطة، والاختصاص التنازعي الذي منحها إياها المشرع الجزائري، وسوف تتطرق إليه في الفصل الثاني. تنص المادة 105 من الأمر 03/11 [1] . أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية بالتالي فان مهام اللجنة هي رقابية أساسا، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في البنوك ومؤسسات الأعمال ومراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة المصرفية، وفضلا عن ذلك يلتزم المسيرون والمستخدمون بمجموعة من الشروط وهي:

- التصرف بطريقة سليمة.

- أن تتوفر فيهم ضمانات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير.

- أن تتوفر في المسير متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه وخلال ممارسة وظيفته.

ومن بين اختصاصات اللجنة المصرفية نجد:

1- مراقبة اللجنة المصرفية لاحترام قواعد ممارسة المهنة.

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للمهنة والمتمثلة في قواعد التسيير واحترام مبدأ التخصص وكذا القواعد المحاسبية .

أ- احترام اللجنة المصرفية لقواعد التسيير.

بهدف تفادي المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي، وضعت على عاتق البنوك والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات منها:

[1]- المادة 105 من الأمر 03/11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

*** الالتزام بقواعد الحذر في التسيير:**

يقصد بقواعد الحذر في التسيير الالتزام بمجموعة من القواعد لضمان سيولة وملائمة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة، واتجاه الغير بصفة عامة، هذا بهدف ضمان التوازن في الجهاز المالي للبنوك والمؤسسات المالية.

*** الانضمام إلى مركزية الميزانيات.**

أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 96-01 المتضمن سير مركزية الميزانيات وسيرها وكل مخالفة للأحكام هذا النظام يتم التصريح به للجنة المصرفية، وتطلع هذه المركزية بجمع معلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها، ونشرها وعلى البنوك والمؤسسات المالية الانخراط فيها واحترام قواعد سيرها [1].

*** الالتزام بنشر الحسابات**

يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية نشر حساباتها السنوية وهذا طبقا للمادة 103/2 من الأمر رقم 03-11[2]. ويتم نشرها خلال الأشهر الموالية لنهأية السنة المالية المختتمة، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، ويجب على البنوك تبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية من الحسابات السنوية وهذا من اجل النظر في الحسابات البنكية والتحقق فيها [3].

[1]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص192.

[2]- المادة 103/2 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر المرجع السابق ص193.

2 – التزامات اللجنة المصرفية في إطار الرقابة من تبييض الأموال:

منح قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية إعداد برنامج عملياتها الرقابية من خلال الرقابة في عين المكان والرقابة على المستندات والوثائق.

أ. الرقابة في عين المكان « contrôle sur place »

يقصد بهذه الرقابة انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك بهدف إجراء عمليات المراقبة، ويتم ذلك سواء بالانتقال إلى المقر الاجتماعي أو إحدى فروعه، وقد تقع عملية المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة، وإما يكون فجائيا بناء على تحرك ذاتي[1] لهذا فرض المشرع على البنوك الاحتفاظ بالسجلات التي تقيد فيها كل العمليات المصرفية لمدة 5 سنوات ويعاقب كل تصرف يخالف ذلك، ويعتبر هذا العمل تجسيدا لدور اللجنة المصرفية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وتطبيقا لنص المادة 108 من الأمر –03–11 المذكور سابقا.

إضافة إلى ذلك نجد أن الدور الرقابي للجنة المصرفية لا يقتصر فقط على البنوك التي تمارس نشاطها المصرفي داخل الوطن، وإنما قد تمتد هذه الرقابة إذا اقتضى الأمر إلى فروع البنوك الجزائرية الموجودة في الخارج للتحري عن العمليات المصرفية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 110 من الأمر 03–11 بحيث يفهم من نصها انه يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقية دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. فيتم التحري عن العمليات المصرفية التي تتضمن شبهات حول مصدر الأموال وأصحابها.

[1]– زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة الماجيستر كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر ، 2010،2011 ، ص145.

في هذا الصدد يقوم بنك الجزائر بتقديم المساعدة الضرورية للجنة المصرفية لتفعيل دورها الرقابي، بحيث يقوم في حالة الاستعجال بمهمة التحري عن وضعية البنوك وتبليغها بكل النتائج التي توصل إليها في خصوص العمليات المشبوهة[1].

وبعد انتهاء الأعوان المكلفين بالرقابة الميدانية للبنوك المفوضين من بنك الجزائر تقوم اللجنة المصرفية بتبليغ نتائج المراقبة إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، وتبليغ محافظي البنك المعني، وكذلك تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ كل الإجراءات اللازمة ضد البنوك وفروع تلك البنوك الذين اثبت عدم احترامهم للقانون وللقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعمال البنكية، فمن هذا الصدد يظهر الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة المصرفية على البنوك حول الرقابة على المشروعية التي يهدف إليها المشرع من اجل التصدي لعمليات تبييض الأموال وخرق الحسابات المصرفية لحساب المبيضين[2].

ما يجدر الإشارة إليه أن عدد أعضاء اللجنة المصرفية قليل لا يتناسب مع حجم المهام المنتسبة إليها لذلك نجد أن المراقبة قليلة جدا مقارنة بالعمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للبنك.

ب. الرقابة على الوثائق : « contrôle sur pieces »

يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الرقابي في عمليات تبييض الأموال، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك والمؤسسات المالية أو أي شخص تختاره ترى انه فيه شيء إيجابي في ذلك وهذا في إطار العمليات الرقابية المخولة لها قانونا وتكون الرقابة

[1]– المادة 108 مكرر من الأمر 10–04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 03–01 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ج ، ر ، ج ، ج عدد 50 صادر إلى 1 سبتمبر سنة 2001

[2]– قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص187.

على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والتي تسمى بالتقارير الاحترازية والتي ترسلها إلى بنك الجزائر ليتم تحويلها إلى مختلف هياكله، لاسيما المصالح المكلفة برقابتها لدى المفتشية العامة [1]. ثم يقوم المفتشون بتحليل تلك المعلومات التي نظمتها التقارير المقدمة من قبل البنك المعني بهذه الرقابة، فكل هذه المعلومات من شأنها أن تساهم اكتشاف أوجه القصور والخلل في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المفتشون يشترط أن يكونوا يتمتعون بخبرة في المجال المصرفي ومؤهلين للقيام بالرقابة في هذا المجال، خاصة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة معقدة، لها خصوصيات، ويجب أن يكونوا على درأية بكل الأحكام الجديدة المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال حتى يتمكنوا من اكتشاف النقائص والاختلالات المحتملة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، لهذا وجدت هناك دورات تكوينية خاصة للمفتشين حتى يكتسبون الخبرة والدراية الكاملة عن مخاطر تبيض الأموال في المجال المالي أو المصرفي[2]. إضافة للتقارير التي يقدمها البنك، يمكن للمفتشين الاعتماد أيضا على التقارير التي يعدها و يرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية.

---

[1]– تتكون المفتشية العامة من :

– المفتشية الخارجية التي تتولى الرقابة الميدانية (في عين المكان ومكونة من 26 مراقب يعملون في فرق مكونة من 4–5 مراقبين

– المفتشية الداخلية التي تتولى الرقابة المستندية (المكتبية) ومكونة من 24 مراقب.

– الرقابة الداخلية وتتعلق ببنك الجزائر، ومكونة من 20 مراقب داخلي.

– ثلاث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف و الشبابيك.

نقلا عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص98.

[2]– بداية من عام 2005 ، تم إخضاع مفتش بنك الجزائر بدورات تكوينية مكثفة للدراية واكتساب المعرفة والخبرة في المجال المصرفي، وهذا بدعوة العديدة من الخبراء سواء من البنوك المركزية او من البنوك العالمية لتبادل الأفكار وتكوين المفتشين.

نقلا عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق،ص98.

*** محافظو الحسابات**

يتكون هذا الجهاز من محافظين اثنين (02) للحسابات على الأقل، يعينون لدى كل بنك أو مؤسسة مالية يعملون تحت رقابة وإشراف اللجنة المصرفية التي يمكن أن يتخذ بشأنهم إجراءات تأديبية أو جزائية في حالة إخلالهم بالتزاماتهم القانونية التي تتمثل في تلك المرتبطة بعلاقتهم مع محافظ بنك الجزائر وهي تبليغه بالتقارير الخاصة بمراقبة البنك في غضون أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ بداية كل سنة مالية وأعلامه الفوري بكل التجاوزات والمخالفات التي يرتكبها البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للمراقبة.

أما علاقة محافظي البنك بالجمعية العامة للبنك تتمثل في واجب إرسال هذه الأخيرة (الجمعية العامة) بتقرير خاص حول منع أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وإرسال نسخة من ذلك إلى محافظ بنك الجزائر [1] تحت رقابة اللجنة المصرفية.

الفرع الثالث : هيئات مكافحة الفساد

بذلت الجزائر جهودا كبيرة في سبيل مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي، ويظهر ذلك في المواجهة التشريعية الجد محكمة تمثلت في وضع مجموعة من القوانين ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمعات وتؤدي إلى تبديد المال العام، وأيضا من اجل محاربة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك.

في الصعيد الدولي وفي إطار مكافحة الفساد لم تفوت الجزائر الفرصة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2003 والمعتمدة من قبل الجمعية

[1]– نظام البنك المركزي رقم 91–08 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج، ر، عدد 20 صادر في 1991/05/01.

العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، وذلك في منظور المساعي الدولية لمكافحة الفساد [1].

أما على المستوى الإقليمي، فقد صادقت على اتفاقية مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 بغية مكافحة الفساد على المستوى الإفريقي داعية كافة الشعوب الإفريقية إلى ضرورة الالتزام بمبادئ الحكم الراشد وللسيادة القانون والقانون في هذا المجال الحساس[2].

أما على الصعيد الوطني فقد وقعت الجزائر على اتفاقية في مجال مكافحة الفساد وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 التي تعتبر الاتفاقية بمثابة النواة الأولى في ظهور قانون مكافحة الفساد إلى جانب ميلاد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمحاسبة المتورطين في قضايا الفساد ومعاقبتهم ولتدعيم سياسة مكافحة الفساد ذهب المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين أبرزها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]. المعدل والمتمم.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني [4] لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، وقد اسند له مهمة تعيين محققين لدى المؤسسات والإدارات العمومية وهيئة القانون الخاص قصد الكشف على وقائع الفساد واستغلال النفوذ و الاختلاس كما خول له القانون الاطلاع على

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 13706 مؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن المصادقته بتحفظ على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،ج ، ر ، عدد 26 ، ،صادر، في 2004/04/25.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06 137 مؤرخ في 10 افريل 2006 ، يتضمن المصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر عدد 26 ، صادر في 2004/04/25.

[3]- ج ر عدد 14 صادر في 08/03/2006.

[4]- انشأ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 1996، ج ر عدد 41 صادر في 03/07/1996 (ملغى).

كل المعلومات دون الاحتجاج بالسر المهني، لكن هذا المرصد تم إلغائه وقد استبدل بهيئتين تتمثلان في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لمكافحة الفساد .

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال وهذا طبقا للمادة 17 من القانون رقم 06/01 المغلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوظيفية في مجال مكافحة الفساد "[1].

وحتى تتمكن الهيئة من ممارسة مهامها على أحسن وجه تم تنظيمها وتشكيل طاقم إداري من واجبه العمل بكل شفافية ونزاهة، وقد منحه القانون الاستقلالية في ممارسة مهامه، وهذا ما سوف نكتشف من خلال إبراز الطبيعة القانونية لهذه الهيئة (1) أما فيما يخص الدور الذي اسند إليها في مجال منع كل الممارسات المنافية للقانون التي تؤدي إلى تبييض الأموال في القطاع البنكي سوف يظهر هذا من خلال مهامها (2).

1- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تظهر الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال القانون الذي أنشأها وهو القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المذكور أسفل، والذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية القيام بمهامها.

[1]- المادة 17 من أمر رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 0510 مؤرخ في 26 أوت 2010، ، ج . ر . ج . ج عدد50، صادر في 10 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج،ر،ج،ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

أ. تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد التي تنص على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ...". إضافة لهذا فقد اعتبرها المشرع الجزائري كهيئة مستقلة تنفيذا لما جاء في نص المادة: 6 فقرة 2 من اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد [1]

أما فيما يخص استقلاليتها فيبين فيه شك لأنها هيئة تبعية خاضعة للسلطة التنفيذية، والمشرع لم يحدد كيفية تعيين الأعضاء عن طريق التعهدات لفائدة أعضاء الهيئة، لهذا الهيئة الوطنية للوقاية الفساد نستطيع القول أنها هيئة شبه مستقلة[2].

ب. تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لتفعيل الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ثم تنظيم الهيئة في شكل هياكل تعمل في إطار جماعي، تنسيقي تساعد هذه الهياكل الهيئة في أداء مهامها إضافة إلى المصالح الفرعية، وسوف نذكر هذه الهياكل الرئيسية والفرعية كما يلي:

[1]– نصت المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي:«تقوم كل دولة طرفا وفقا للمادة الأساسية لنظامها القانوني يمنح هيئة او الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ليتمكن تلك الهيئة من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمن أي عن أي تأثير مسوغ له»

– نقلا عن العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص269.

[2]– رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مداخلات الملقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، يوم 24 و 25 افريل 2007، ص145.

*** الهياكل الرئيسية تتكون الهيئة من رئيس ومجلس يقظة وتقييم.**

1. الرئيس:

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجسيد مرة واحدة ويتم إنهاء مهامه بالطريقة نفسها.

* يعتبر هذا الرئيس الممثل الرسمي للهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.

* يقوم رئيس الهيئة بالإشراف على كل المصالح الإدارية التابعة للهيئة وهذا بمساعدة مدير دراسات، الذي يقوم بتحضير نشاطاته وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكما انه يعمل بتنسيق مع مجلس اليقظة والتقييم والمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته. في حالة وجود ممارسات الفساد يحق له أو يعود له القرار النهائي أنها حتى في تحويل الملفات إلى وزير العدل، وحافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يعتبر الممثل الوحيد للهيئة أمام القضاء وهذا بما جاءت به المادة 99 وما ورد من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[1].

2. مجلس يقظة وتقييم:

في هذه النقطة لقد قام المشرع الجزائري بإعادة النظر فيما يخص تنظيم الهيئة وتنظيمها باستحداث مرسوم جديد، تم فيه تكريس مبدأ التسيير الجماعي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64[2] ، ويتكون أعضاء المجلس من طاقم متنوع من الشخصيات ذوي كفاءات يمثلون المجتمع المدني لهم مستوى

[1]- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 ، صادر في 22/11/2006، معدل ومتمم.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 8 صادر في2012/02/15.

ثقافي واجتماعي مقبول به، يشاركون في إبداء آرائهم في الهيئة حول سر عمل الهيئة، خاصة فيما يتعلق بالميزانية والملفات التي ترسل لوزارة العدل والتقارير السنوية التي ترسل إلى رئيس الجمهورية التي أعدها رئيس الهيئة.

ب. الهياكل الفرعية:

يبقى الهدف الوحيد لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو التصدي لهذه الظاهرة السلبية، وتعتمد في ذلك على هياكلها الفرعية التي تمكنها من سد كل الثغرات في الأنظمة الإدارية والمالية هذه الهياكل الفرعية لهم عدة مهام، فالبعض يقوم بجمع المعلومات والقيام بتحليلها ودراستها والقسم الثاني منهم يقومون بتلقي التصريحات بالممتلكات واقتراح شروط وإجراءات تحويل التصريحات بالممتلكات وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، هذا عبارة عن مهام البحث والتحري ومعالجة التصريحات بالممتلكات، هذا من اجل محاربة الأشخاص الذين يتورطون في تحويل الممتلكات بطرق احتيالية عبر القنوات البنكية والمؤسسات المالية.

وهناك فئة أخرى تقوم بالتنسيق مع الهيئات الدولية المماثلة، لان الهيئة لا تنشط عملها على المستوى الوطني فقط، بل إنما يمتد ذلك إلى المستوى الدولي، لان جريمة الفساد هي جريمة عابرة للحدود الوطنية[1].

من خلال هذا نستنتج أن الهياكل الفرعية تنقسم إلى أقسام كل قسم له مهام خاص به، ونذكرها كما يلي:

أ. قسم الوثائق والتحاليل.

ب. قسم معالجة التصريحات بالممتلكات.

[1]– تفحص المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12–64، المرجع نفسه.

ج. قسم التنسيق والتعاون الدولي.

إضافة لهذه الأقسام نجد الأمانة العامة التي تسهر على السير الحسن للهيئة، يرأسها أمين عام تحت إشراف رئيس الهيئة يقوم الأمين العام بمهمة التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة بمساعدة مدير مكلف بالمستخدمين وبمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة وقد تم تنظيم هاتين المصلحتين (مصلحة المستخدمين والميزانية) في شكل مديرين فرعيين مقسمة إلى مكاتب، تحت إشراف رئيس الهيئة

2- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من اجل التصدي لظاهرة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، وتفعيل مهامها لمكافحة الفساد، قد وضع المشرع الجزائري بهذا الصدد تدابير خاصة لمنع التبييض البنكي من خلال المادة 16 من القانون رقم 06-2011 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)، إذ جاء فيها: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصاريف والمؤسسات المالية الغير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة ان تخضع لنظام رقابة داخلي من شانه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار المهام المنقوطة لها الحق في الاطلاع و الاستعلام على حسابات الزبائن وأرصدتهم دون الاحتجاج بالسر المهني[1].

ونقصد بهذا القول انه يجب على كل هؤلاء الموظفون أن يزودوا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بكل المعلومات والوثائق اللازمة، والرفض يعتبر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وهذا من اجل دعم سياسة مكافحة الفساد وحمأية البنوك من جريمة تبييض الأموال[2].

سبق وان أشرت إلى الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث أن دورها لا يتوقف فقط في اتخاذ التدابير العملية فقط لمواجهة الفساد بل يصل إلى درجة اقتراح السياسة الشاملة للتحدي لهذا الظاهرة، وتوعية المواطنين وإرشادهم، ولكي نقوم بهذا عليها الوصول إلى تلك المعلومات الصحيحة المتعلقة بالظاهرة التي تتواجد لدى جهات خاصة و عامة ونقصد بهذه الجهات البنوك أو المؤسسات المالية وللهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حق الإطلاع على تلك المعلومات (أ) من طرف هذه المؤسسات مع واجب رفع السر المهني (ب).

أ. حق الاطلاع الذي تتمتع به هذه الهيئة:

لقد أجاز الأمر رقم 06-01 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة

[1]- ينبغي التمييز بين السر المصرفي والسر المهني، لان هذا الأخير يعد أوسع من السر المصرفي إذا يحتوي على كل ما يتعلق بعمل المصارف بما فيها القضايا المالية وغير المالية كالأسرار الخاصة المتعلقة بالحالة الاجتماعية للعملاء، أو أشخاص آخرين ذات العلاقة بهم، أما السر المصرفي فتقصد به فقط المعاملات المصرفية أو المالية الخاصة بالزبائن، كالإيداعات والقروض.

[2]- قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص191.

بالفساد، وتنطبق كذلك على البنوك والمؤسسات المالية عندما تكون هي المخاطبة بتقديم المعلومات عن الحسابات أو أية عملية من العمليات المصرفية إضافة لذلك فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يمكنها تلقي المعلومات حول ظواهر الفساد أو المعلومات والإحصائيات والتحاليل من العديد من القطاعات التي تكون لها صلة بالموضوع المفصح عنه، ومن بين هذه الهيئات نجد مصالح الضرائب ومصالح الجمارك، فهناك علاقة تكامل بين هذه الهيئات للتنسيق وتبادل المعلومات.

فإدارة الجمارك ومصالح الضرائب لا يحتج بالسر البنكي لمواجهتها وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة صريحة[1].

وأيضا تجدر الإشارة إلى أن لابد من مؤسسات الدولة وإدارتها اعتماد مبدأ الشفافية الذي يقصد منه توفير المعلومات بشكل واضح ومكشوف، لكي تتمكن هذه الهيئة من الدراسة والتحليل وتوظيف النتائج لان السبيل الوحيد للقضاء على آفة الفساد هي الشفافية[2].

لهذا لقد سمح المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية بتقديم كل المعلومات اللازمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهذا كمبدأ استثنائي لها، لان الأصل في المعاملات المصرفية هو عدم إفساد السر المصرفي، لكن من اجل الوقاية من عمليات تبييض الأموال قد انتهجت الجزائر استراتيجية جديدة لمكافحة تبييض الأموال، برفع السر البنكي وعدم الاحتجاج به أثناء عمل هذه السلطات في مجال التصدي لعمليات تبييض الأموال. وبالعودة إلى الأمر 03-11- المتعلق بالنقد والقرض، يظهر أن نص المادة 117 في فقرته الثانية

[1]- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج،ر،ج، ج عدد 79 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001، ، معدل ومتمم القانون رقم 0-10-213 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، برتي للنشر ، الجزائر ،2011

[2]- علي حميدوش الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد تبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص85.

منه، يستثنى بعض السلطات من الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهتها وهي: السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية. السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي. السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 من الأمر رقم 03-11- إضافة لهذه السلطات، نجد ثمة جهات أخرى لا يحتج بالسر البنكي في مواجهتها وهي إدارة الضرائب مثلا.

ب- التزام الهيئة بحفظ السر المهني:

تنص المادة 23 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقأية من الفساد ومكافحته في فقرته الأولى على ما يلي: يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة".

من خلال هذه المادة نفهم انه على جميع موظفي الهيئة الالتزام بحفظ السر المهني أثناء أداء مهامهم، فهم ملتزمون على كثمان السر وعدم إفشاءه، وهذا الالتزام يبقى كما عليه حتى وان انتهى مهامهم في الهيئة، بمعنى فرض عليهم الالتزام بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم. هذا الالتزام جاء من اجل الحفاظ على الطابع السري للمعلومات حتى وان قام البنك بإفشائها للهيئة.

من خلال دراستنا للدور العام الذي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نلخص مهامها في عدة نقاط بشكل عام:

* تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسيد مبادئ الدول، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية.

* جمع المعلومات التي من شانها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.

* تقدم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة. تلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية وتحليل المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها.

* التنسيق ما بين القطاعات والسهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية.

* الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد.

* إرسال ملفات الفساد إلى وزير العدل وحافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

* تقوم الهيئة برفع تقريرا سنويا شامل حول عمليات الفساد وكذا نقائص المعأينة والمقترحات إلى رئيس الجمهورية من اجل النظر فيها واتخاذ إصلاحات والإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الآفة.

وما نلاحظه في مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أنها تسهر إلى انتهاج سياسة العمل الوقائي أكثر من انتهاج سياسة العقاب والزجر، فهي ذات طابع استشاري وليس قمعي، نظرا للصلاحيات المخولة لها [1]. ووفقا للأحكام المتعلقة بمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خاصة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال يفسر محدودية السلطات المخولة لها، بالمقارنة . مع الهيئات الأخرى كخلية الاستعلام المالي أو اللجنة المصرفية التي لهما

[1]– شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص7.

سلطات أوسع في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد البنك المخالف، وضد مرتكبي جرائم تبييض الأموال عبر القطاع المصرفي أو البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد

قام المشرع الجزائري بإنشاء ديوان مركزي لمكافحة الفساد من اجل تدعيم إستراتيجية الحكومة في الوقأية من الفساد ومكافحته، ويعتبر كوسيلة ثانية بجانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وهذا من اجل إكمال المهمة والتعاون رغم الاختلاف الموجود بين الهيئتين فيعتبر الأمر رقم 10-105 المؤرخ في 26 أوت 2010[1]، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقأية من الفساد منشأ للديوان الوطني لقمع الفساد، ولكي نتمكن من معرفة الاختلاف بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان (أولا) والمهام الذي اسند إليه(ثانيا).

1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المشرع تعريفه وكيفية سيره في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.[2]

تعريفه: عرفته المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور سابقا على انه: "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لأن مهمته تنحصر فقط في مجال عمله وهو يبقى خاضعا

[1]- ج ر عدد 50 ، صادر في 2010/09/01.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ، ر عدد 68 ، صادر في 14/12/2011.

لسلطة وصية وهي وزارة المالية، بمعنى انه يعتبر كملحق إداري فقط لا يتمتع بالسلطة الإدارية.

وهذا الديوان يعمل تحت إشراف النيابة العامة وفقا لما تنص عليه المادة 12/2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

يتكون الديوان من مجموعة من الضباط وأعوان الشرطة القضائية تابعين لقطاعات وزارية مختلفة معينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزارة المعنية إضافة لهؤلاء الأعوان، نجد كذلك أشخاص عموميون لهم كفاءات في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال وهذا وفقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور سابقا. فبالنسبة لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بالبحث والتحري في جرائم الفساد قد وسع المشرع من اختصاصاتهم بموجب الفقرة الثانية(02) [1] من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10-2005 المؤرخ في 26 أوت 2010 متمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

بالإضافة لهذا يتكون الديوان من مديريات تتمثل في مديرية للتحريات ومديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية وهذه المديريات تعتبر كهياكل أساسية للديوان، هذا وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 13 نوفمبر 2012[2] وهناك أيضا هياكل فرعية تقوم بجمع المعلومات والتحريات،

[1]- تنص المادة 24 مكرر 1/2 على انه: «ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به الى كامل الإقليم الوطني»

[2]- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 ، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي الفساد، ج.ر،لقمع عدد 69، صادر في 2012/12/19.

ثم تنظيمها في شكل مكاتب هذا التنظيم جاء عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 2013[1] ، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد. [2]

2- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن دور الديوان في مكافحة جريمة تبييض الأموال البنكية يكمن خاصة في المعلومات التي يتوصل إليها والتي يقدمها لخلية الاستعلام المالي من أجل النظر فيها، وفي حين ما إذا تبين أنها لها علاقة بتبييض الأموال فإنها تقوم بالإجراءات اللازمة، فتعتبر كشبهة، فمهام الديوان هو إخطار الخلية بوجود شبهة، فهناك تنسيق بين الخلية والديوان المركزي لقمع الفساد.

ومن جهة أخرى فالديوان يمكنه الاستعانة في هذا الصدد بضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية مع واجب إبلاغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة التي تجري التحقيقات في دائرة اختصاصها، لكن الديوان في حالة وجود ثبوت في جريمة الفساد، لا يتمتع بسلطة اتخاذ أي قرار، بل عليه فقط تسجيل المخالفات والبحث عن الأدلة، ثم إبلاغها إلى وكيل الجمهورية لكي يقوم بإبلاغ السلطة السلمية باتخاذ أي إجراء إداري تحفظي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثبت أنه ارتكب مخالفة بنكية أو من الأشخاص الذين استغلوا الجهاز المصرفي لتبييض أموالهم لهذا نقول أن قمع الفساد هو من مهمة هذا الديوان.

إن تبييض الأموال يتم من خلال تلك العائدات والممتلكات التي هي ناتجة عن أعمال غير مشروعة كالفساد المالي و المخدرات والرشوة.... الخ.

---

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، صادر في 23/06/2013.

[2]- المصدر من إعداد الطالب.

لهذا نستنتج أن عمل الديوان يعتبر ذات طابع إجراءي مكمل لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأجهزة الرقابة الأخرى، لكن المشرع لم يوسع من صلاحياته بالنظر إلى الأجهزة الأخرى كاللجنة المصرفية والخلية الاستعلام المالي إضافة لهذا بالنسبة لرفع السر البنكي فهو نفس القواعد التي تكلمنا عنها مسبقا، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي اتجاه هذا الديوان لاعتباره كهيئة تسعى لمكافحة الفساد فعلى كل المؤسسات البنكية تقديم المعلومات اللازمة لإكمال التحقيق وتسجيل المخالفات.

المبحث الثاني : الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر المؤسسات المالية خاصة البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية، وسرعتها وتداخلها، لهذا وجب محاربة هذه الجريمة الخطيرة، حيث وجدت هيئات رقابية تختص بحماية الجهاز المصرفي، وهذه الأخيرة قد منح لها المشرع صلاحيات لتفعيل دورها الردعي، وقد حظيت هذه السلطات الإدارية بامتيازات السلطات العامة في إصدار قرارات إدارية ضد مرتكبي المخالفات والجرائم البنكية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، فالإجراءات و التدابير الإدارية التي تقوم بها هذه السلطات تعد من بين الآليات الردعية التي تسلط على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين خالفوا القواعد القانونية البنكية، وهذا ما سنقوم بتناوله في (المطلب الأول) بالتطرق إلى تلك الإجراءات التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية و هيئات مكافحة الفساد لقمع جريمة تبييض الأموال بعد التأكد من ثبوت تلك الشبهة ومن ثم سوف نتطرق إلى الجهود المبذولة في سبيل البحث عن الإثبات لتسليط العقوبة اللازمة، فالحقيقة القضائية لا تكشف فورا وإنما هي ثمرة للبحث والتحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات الإدارية المتخذة لمكافحة تبييض الأموال

خول المشرع الجزائري صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية من طرف السلطات الإدارية لضبط القطاع المصرفي، وهذا ما جاء به الأمر رقم 03-11- المتعلق بالنقد والقرض الذي أكد الدور القمعي لهذه السلطات، وبموجب القانون 05-01 خولت لها صلاحيات جديدة، من شأنها القضاء على الجريمة، والتواصل مع السلطات القضائية المختصة فيما يخص التدابير التحفظية وإرسال الملف لوكيل الجمهورية وإصدار قرارات إدارية ضد البنوك التي تثبت عجزا في الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة.

ثم سوف نسلط الضوء كذلك في هذا المبحث إلى تقييد سلطة هيئات مكافحة الفساد من بعض الصلاحيات في المجال الردعي وتغليب الطابع الوقائي على الطابع الردعي، وسوف يظهر هذا من خلال دراسة هذه الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف خلية الاستعمال الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك المالي (الفرع الأول)، واللجنة المصرفية (الفرع الثاني) وهيئات مكافحة الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة من طرف خلية الاستعلام المالي

تعتبر خلية الاستعلام المالي أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر البنوك، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظرا لطبيعتها القانونية كما أنها مخولة للقيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وردع هذه الممارسات المنافية للقانون، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية، فخلية الاستعلام المالي تقوم بعدة إجراءات بعد تحققها بوجود شبهة وسوف نتناول هذه الإجراءات في الفروع التالية.

أولا : اتخاذ تدابير تحفظية

بموجب نص المادة 17 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

أما في حالة انقضاء هذه المدة، يمكنها طلب تمديد الآجال وهذا الطلب تقدمه للخلية لرئيس محكمة الجزائر، والذي يمكنه بعد استطلاعه لرأي الوكيل الجمهورية لدى هذه

المحكمة والذي يمكنه أن يمدد الآجال، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

نلاحظ أن سلطات الخلية في مجال تمديد الآجال غير واسعة، إذ ينحصر دورها الشبه القضائي فقط في الإجراء التحفظي السابق دون أن يكون لها الحق في تمديده من تلقائي نفسها.

ويخضع التدبير التحفظي أعلاه لإجراءات شكلية يجب على الخلية مراعاتها عند استلامها للإخطار بالشبهة، إذ يفرض القانون تسجيله على وصل الإشعار بالإخطار، أما في حالة ما إذا كان الإشعار باستلام وصل الإخطار خالي من التدبير، ولم يبلغ أي قرار صادر من رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق، فإنه يمكن للعملية البنكية التي وقعت عليها شبهات أن تنفذ.

ثانيا : إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات البحث والتحري عن طريق جمع البيانات والمعلومات وتأكدها من احتمال أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، وهذا الأخير أي وكيل الجمهورية يتصرف سواء، بإصدار طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لكي يجري تحقيقا، أو تقوم بفتح تحقيق ابتدائي. ولقد أكدت المادة 16 من قانون رقم 05-01 السابق الذكر بنصها على انه: "....وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"[1].

[1]- قانون رقم 05-01، المرجع نفسه.

ثالثا : اقتراح النصوص القانونية وإصدار قرارات إدارية

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي باقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال [1] وتقوم بإصدار قرارات إدارية (مجلس الخلية ورئيس مجلس الخلية فردية وعقود إدارية ومثال عن ذلك: إجراءات التنظيم الداخلي التي يقوم بها رئيس الخلية وهي ما تسمى بالأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة، ومنها المنشور و التعليمة، حيث تتمثل في مجموعة من الأوامر التي تصدر عن رئيس الخلية إلى مرؤوسيه، وتعتبر القرارات أهم الوسائل التي تتمتع بها الخلية باعتبارها سلطة ضبط، والتي تبرز بها مظاهر سلطتها، فهي امتياز من امتيازات السلطة العامة، والقرارات هذه ذات طابع تنفيذي أي أنها تنفذ بصفة آلية دون اللجوء إلى القضاء لهذا المشرع الجزائري قد أنشا هذه الخلية من أجل ضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك.

رابعا : خضوع أعمال خلية معالجة الاستعلام المالي لرقابة القضاء

تعد الرقابة القضائية بما تقوم عليه من حيدة ورقابة وإستقلالية ضمانا لنفاذ مبدأ المشروعية ورد خروج الإدارة على الأحكام القانونية، فهي من أفضل الوسائل التي تحقق احترام قواعد القانون.

إن قرارات الإدارية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي خاضعة لرقابة القضاء، غير أن هناك استثناء على هذا المبدأ ويتمثل في استبعاد بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء والمتمثلة في أعمال السيادة.

[1]– عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007 ، المرجع السابق، ص34.

كما ينظر القضاء أيضا في العقود المبرمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك أما في حالة تقدمها أو تقدم الطرف المتعاقد معها، بطلب فسخ العقد إلى القضاء وذلك بناء على استحالة تحقيق غرضه أو بسبب الاضطراب الشديد أو الدائم الحاصل في التوازن المالي للعقد، أو في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وامتيازاتها في مواجهة الطرف المتعاقد معها، وباعتبار أن الخلية هي سلطة مركزية فهذا يعني أن الرقابة على أعمالها الإدارية تكون من قبل مجلس الدولة وذلك عملا بأحكام المادة 9/1 من القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في: 2011/07/26[1] ، حيث جاء فيها بأنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعأوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية". إلا أن المشرع لم يبين ولم ينص صراحة خاصة في النصوص المتعلقة بخلية معالجة الاستعلام المالي على خضوع الخلية للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة، سواء في القرارات الإدارية أو العقود الإدارية التي لها صلاحية القيام بها، ولم ينص صراحة كذلك على مسالة الطعن ضد قرارات خلية الاستعلام المالي، وعليه نرى بأنه على المشرع ما إذا كان بالإمكان الطعن في قراراتها أمامها، وإدراج المنازعات الإدارية للخلية ضمن اختصاص مجلس الدولة، ما دام أنها سلطة مركزية بالنص عليها صراحة في نص خاص عملا بأحكام المادة 9/2 من القانون العضوي رقم 11-13[2].

[1]- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ، ر ، ع 43 المؤرخة في 2011/08/03.

[2]- تنص المادة 9/2 من القانون العضوي رقم 11-13، على ما يلي: "كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

الفرع الثاني : التدابير التي تمارسها اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة اتخاذ التدابير ضد البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة، فهي سلطة قمعية هدفها هو الردع والجزاء حيث يكون هناك اعتداء على مصلحة بنكية ووجود مخالفات للإحكام التشريعية والتنظيمية هنا نقوم ببعض الإجراءات والتدابير الإدارية (الفرع الأول) وفي حيث عدم نجاحها وعدم احترام هذه القواعد من طرف البنوك سوف تتعرض إلى وهذا بعد ارتكاب جرائم، كجريمة تبييض الأموال مثلا التي تهدد البنوك وتجعلها قناة رئيسية لتطهير تلك الأموال وهذا بسبب إهمال هؤلاء المبيضين وعدم احترام قواعد العمل والحذر وقواعد سير المهنة فسوف تتعرض لهذه التدابير والإجراءات ثم نذكر العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

أولا : التدابير والإجراءات الإدارية المصرفية

يجب الإشارة فقط أن هذه التدابير لها طابع وقائي أكثر من ردعي، لان اللجنة المصرفية تقوم بهذه الإجراءات الأولية في حين وجود شبهة بوجود مخالفات، كان اللجنة هنا تعطي قصة للبنوك من اجل الحذر وتبرير موقفهم، ولكن هذه التدابير قد تتحول إلى عقوبات تتمثل هذه التدابير في :

أ- إجراء التحذير : la mise en garde

قد نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، فيكون التحذير من قبل اللجنة المصرفية في حالة وجود إخلال بقواعد تسيير المهنة .

ب- الأوامر: les injection

تنص المادة 103 من الأمر 03-11 على ما تحول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة" هنا يجب على البنوك تبرير الوضعية المالية لها وفحص بياناتها.

ت- تعيين مدير مؤقت: La Designation d'un administrateur provisoire

إذا استمر الوضع البيئي للبنك تقوم اللجنة بمبادرة منها أو بمبادرة مسيري البنك المعني، إذا لم يقدروا على تسيير البنك بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة البنك أو إدارة فروعه، هذا النوع من التدابير يعتبر كإجراء خطير قد يؤدي إلى عقوبات أخرى أخطر من هذه كسحب الاعتماد والتصفية.

ثانيا : العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية

تباشر اللجنة المصرفية إجراءات أديبيا ضد البنك المخل بالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال، وهذا الإجراء يتم بعد أن يتم إثبات المخالفة التأديبية، وتمتاز هذه العقوبات بالطابع القمعي، بحيث تقترب من العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي، وان كانت غير سالبة للحرية، وتتمتع اللجنة المصرفية بالسلطة التقديرية في تسليط الجزاء، لان المشرع لم يحدد نوع العقوبة التي توقع على البنك، فهنا يطبق الجزاء على حسب نوع الجريمة وشدتها. فبعدما وجهت اللجنة المصرفية التحذيرات والأوامر إلى البنوك والمؤسسات المالية واكتشاف عدم الإلتزام بهذه الأوامر تقوم بفرض عقوبات عليها وهذه العقوبات توقعها لعدة فرضيات منها:

1. خرق القواعد القانونية أو التنظيمية.

2. عدم الامتثال للتحذير والأوامر.

3. خرق قواعد حسن سلوك المهنة التي أدت إلى حدوث عمليات الفساد وتبييض الأموال.

توقع اللجنة المصرفية العقوبات التي تتراوح بين اقل وأقصى عقوبة، أي بين مجرد توجيه إنذار إلى سحب الاعتماد، والذي يعد من اشد العقوبات المتخذة ضد البنوك، فينتهي نشاطها المرضي بمجرد إصدار هذه العقوبات المتمثلة في سحب الاعتماد. على اللجنة المصرفية إصدار واتخاذ التدابير الإدارية مسبقا قبل إصدار العقوبات والتي يترك اتخاذها للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه العقوبات في نص المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "إذا اخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة ان تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر ، مع تعيين قائم الإدارة مؤقتا، أو عدم تعيينه.

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي، إما بدلا عن هذه العقوبة المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"[1].

من خلال هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري رغم تحديده للعقوبات التي تطبقها اللجنة المصرفية، إلا انه قد أعطى لها الصلاحية والراحة الكاملة في تحديد العقوبة المناسبة أو العادلة، وهذا راجع لعدم تقييدها بقيود قانونية المتمثلة بتحديد المخالفات.

أ. الإنذار والتوبيخ

تعد من العقوبات المعنوية التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنك الذي لم يحترم التدبير الوقائي السابق (التحذير)، فهاتين العقوبتين يمكن اعتبارهم من عقوبات الدرجة الثانية للعقوبات الإدارية (التأديبية) [2] ، يتم اتخاذ هذه العقوبة بعد التحذير أولا، وتعد بمثابة تحذير للبنك، وفي حالة عدم امتثاله له ، يمكن اتخاذ بشأنه عقوبات اشد واخطر، وأيضا هذه العقوبة يمكن أن تكون موضوع نشر تقضي به اللجنة المصرفية، وينتج في قرار النشر إلحاق الضرر البالغ للبنك المرتكب للمخالفة وتتمثل في المساس بسمعته التجارية وفقدان الثقة فيه.

ب. المنع من ممارسة بعض الأنشطة:

يمكن للجنة المصرفية أن تمنع أي بنك أو مؤسسة مالية من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة وذلك نتيجة لمخالفة ارتكبت من طرفهم ، وأحسن مثال منع بنك الخليفة من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

[1]– المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2]– العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق ص 265.

ت. التوقيف المؤقت لمسير أو إنهاء مهامه:

عندما تلاحظ اللجنة المصرفية أي تسيير عشوائي، أو استهزاء يؤدي إلى حدوث جريمة، أو خرق القواعد القانونية، سوف تعلن إيقاف مسير أو مجموعة من المسيرين عن العمل، لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات، ويمكن أن تطرده نهائيا من القطاع المصرفي[1].

ث. سحب الاعتماد [2]

تعد هذه العقوبة من أخطر العقوبات التي يمكن أن توقع على البنوك، ويؤدي إلى استحالة القيام بأعمال مصرفية جديدة، ولها أن تنتهي العمليات التي ألزمت بها مسبقا وسحب الاعتماد يؤدي به إلى التصفية أو قيد التصفية بمعنى حل الشخص المعنوي المعتمد بهذه الصفة، هذا ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 115 من الأمر 03-11- المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: " يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

- تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

* ألا يقوم (تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

* أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية.

---

[1]- هذا ما جاء في مضمون المادة 10 من النظام رقم 0592 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب آن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثلها، ج ر عدد 08 صادر في 7 فيفيري.1993.

[2]- تم إصدار مثل هذه العقوبة من قبل على بعض البنوك الخاصة من طرف اللجنة المصرفية، والتي تذكرها كما يلي: (EL KHALIFA BANK، la banque commerciale et industrielle d'Algérie BCIA، la compagnie algérienne de banque، la banque générale méditerranéenne)

* أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة".

إضافة إلى هذه العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية، نجد كذلك إلى جانبها عقوبات مالية وتتمثل في:

ج. عقوبات مالية:

لقد منح المشرع للجنة المصرفية سلطة تسليط عقوبات مالية على البنوك عند اختراقها قواعد سير المهنة، ويمكن أن تستعمل هذه العقوبات كعقوبات أصلية أو كعقوبات تكميلية حسب الظروف، والمشرع قد منح لها السلطة التقديرية في تقدير المبلغ، بحيث تنص المادة 114 من الأمر ذاته على انه: " وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي أما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية مسأوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع لم يحدد مقدار العقوبة المالية، لكنه وضع معيارا للجنة المصرفية بتحديده، فتوقع عقوبة تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى يسمح الذي يلزم البنك بتوفيره.

والشيء السلبي الملاحظ هو عدم تبيان المشرع أية عقوبة تطبق على أي مخالفة، ولم يبين متى توقع هذه العقوبات، أي نوع المخالفة، ولم يبين كذلك متى يتم توقيع الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد والعقوبات المالية بصفة منفردة [1].

[1]– عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص 78.

ثالثا :ضمانات المتهم أمام قرارات اللجنة المصرفية

إن نقل إختصاص ممارسة السلطة القمعية من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية

كذلك، ومن المستقلة، يجب أن يرافقه نقل تلك الضمانات التي كانت يوفرها القانون الجنائي . بين هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم ضد القرارات المنسوبة إليه من طرف اللجنة المصرفية تتمثل في:

أ- احترام حقوق الدفاع:

يعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية المكرسة من طرف معظم دساتر الدول، ومن بينها الدستور الجزائري، وهذا المبدأ يمكن أن يقسم إلى: الإعذار إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه، حق الاطلاع على الملف وحق الاستعانة بمدافع وتعتبر هذه الحقوق من متطلبات المبدأ الوجاهي le principe du contradictoire .

1 . الإعذار:

كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في المادة 112 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على ما يلي:" يمكن للجنة أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في اجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره".

2. إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه:

لم يكرس المشرع هذه الضمانة إلى بعد تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010، حيث أكد ما جاء في القانون الداخلي للجنة المصرفية فنصت المادة 114 مكرر فقرة أولى

على ما يلي: "عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية، أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي"

3. حق الاطلاع على الملف:

إن الشخص المتابع أو الذي موضوع إجراء قمعي، يجب أن يتم تبليغه بالتهم المنسوبة لهذا يكون له الحق في الاطلاع على الملف، لكي يستطيع أن يقوم بتحضير دفاعه، لكي يدافع عن نفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 114 مكرر من الأمر رقم 03-11- التي تنص على ما يلي: " كما تنتهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة"[1].

4. حق الإستعانة بمدافع:

هذا الحق كرسته المادة 114 مكرر فقرة أخيرة حيث نصت على ما يلي: " ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا، للإستماع إليه من طرف اللجنة، و يمكن أن يستعين بوكيل".

5. الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

تنص الفقرة (02) من المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على انه ".

تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي "

وتضيف الفقرة الأخيرة على انه: " تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة..."

[1]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، نفسه المرجع ص 350-351.

من خلال هذين النصين يفهم منه انه من حق البنك الذي صدر في حقه القرار التأديبي من قبل اللجنة المصرفية، الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، أما بخصوص الآجال المقرر لتقديم هذا الطعن، فلقد حددته المادة ذاتها في فقرتها الثالثة (03) بستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

نلاحظ أن المشرع البنكي قد خرج عن المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية كما هي محددة في القواعد العامة، ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المدة هي (04) أشهر [1]. هنا نلاحظ أن هناك اختلاف في المدة وفي معيار حساب الآجال أيضا، فالمشرع يعتمد في حسابه على الأيام، أما في القواعد العامة نجد المدة تقدر بالأشهر [2].

6- مبدأ وقف التنفيذ:

نلاحظ من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض[3]. أن مجلس الدولة طبق الاستثناء الوارد في القواعد العامة (أحكام وقانون الإجراءات المدنية وقرر وقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 21/08/2003 الصادر عن اللجنة المصرفية، والمتضمن تعيين مصفي والتي تثبت موقف أن الطعن ضد قراراتها التأديبية ليس له أي اثر موقف بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي محل الطعن.

في هذه النقطة المتعلقة بعدم إيقاف التنفيذ فيما يخص القرار محل الطعن، يعتبر انتقاصا لحقوق المتابع أمام اللجنة ويعبر عنها الأستاذ رشيد" "زوايمية" أنها تعد انتقاصا من

[1]- المادتين : 829 و 907 من القانون رقم 08-2009 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، عدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008

[2]- عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص146.

[3]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 107 على ما يلي: «تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ»

الضمانات، التي ينبغي أن يحظى بها المتابع تأديبيا أمام اللجنة المصرفية وهذا على عكس ما نلاحظه في فرنسا، بحيث اعتبر المجلس الدستوري مسألة وقف التنفيذ للقرار محل الطعن بالإلغاء ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع[1].

7 – نظام التنافي:

لضمان حياد السلطات الإدارية المستقلة التي تفصل في المجال القمعي، يتعين إخضاع أعضاءها لنظام التنافي الذي يكون أما كليا أو جزئيا، وعلى اعتبار اللجنة المصرفية تمارس سلطة قمعية فالمنطق أن يتم إخضاع جميع أعضاءها لنظام التنافي، غير انه يلاحظ أن الأمر رقم 03-11 لم يكرس هذا النظام، ما عدا بالنسبة للمحافظ الذي تم إخضاعه له بموجب نص المادة 14 منه، حيث نصت الفقرة 01 منها: "تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية ...."

وأضافت الفقرة 02 من المادة ذاتها انه: " لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم...."

أما بالنسبة لبقية الأعضاء، فبحكم وظيفتهم يخضعان لحالة التنافي، على النحو الذي يقضي به القانون الأساسي لمهمتهم. القاضيان يخضعان لنظام التنافي على النحو الذي يقضي به القانون الأساسي للقضاة[2].

---

[1] -Voir : Zouaimia Rachid، «< les pouvoirs de la commission bancaires en matière de supervision –(4) bancaires » revue IDARA، N° 40، 2010،p71.

[2]– قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة ج، ر،ج،ج عدد 57 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ممثل عن مجلس المحاسبة يخضع لنظام التنافي بموجب القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة[1].

ممثل عن وزير المالية يخضع لنظام التنافي بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2].

الأعضاء المختارون من قبل رئيس الجمهورية يخضعون لنظام التنافي بموجب الأمر رقم 07-01[3].

الفرع الثالث : تقييد سلطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من بعض الصلاحيات

لم يمنح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهذا يظهر من خلال دورها وسلطاتها، فالهيئة لا تقوم بالدور القمعي مثل ما هو عليه بالنسبة لخلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، إذ يتضح أن اغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي إضافة إلى محدودية الدور الرقابي والقمعي، كما لاحظنا أن سلطة تحريك الدعوة العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد لذلك فقد عمدت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من اجل توضيح فعالية هذه الهيئة في مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تصنف ضمن جرائم الفساد المالي.

---

[1]- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج،ر،ج،ج عدد 48، صادر بتاريخ 03 ديسمبر 1995.

[2]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج،ر،ج،ج عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

[3]- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج،ر ، ج ، ج، عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007 انظر في هذا - 160 **Zouaimia Rachid « les pouvoirs .... » op cit، pp**

أولا : محدودية الدور القمعي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، رغم تزويدها سلطات البحث والتحري لكن هذا يبقى غير كاف لأنه يتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي، إضافة إلى العوائق التي تصادفها الهيئة أمام البنوك من رفض في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي[1].

ثانيا :عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة

نلاحظ من خلال دراستنا لصلاحيات الهيئة في المجال الردعي أن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار، بالرغم أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا انه لم يمنحها سلطة حقيقية لأداء مهامها على أكمل وجه، وكدليل على ذلك نص المادة 22 من القانون رقم 06-01 التي يظهر من خلالها تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال أو ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فرغم تمتعها بالشخصية المعنوية إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية فانه يترتب عن ذلك ما يلي:

[1]- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، سنة 2015.

* إن تكليف الوزير بمهمة رفع الدعوى يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري فقط، فكان من الأجدر منح الهيئة حق تحريك الدعوى العمومية.

* إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة السلطة والملاحظ كذلك أن الهيئة تبقى تابعة لوزير العدل، ليس لها حق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد إخطار وزير العدل، وتجريد الهيئة من سلطة العقاب. أما فيما يخص الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى له المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير العدل، بذلك نستنتج أن الهيئة تختلف عن الديوان المركزي لقمع الفساد، باعتبار الأولى تتميز بالطابع الوقائي وتحسيسي والثاني يتميز بالطابع الردعي والقمعي.

المطلب الثاني : السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي تفرض وضع نصوص خاصة تبين إجراءات التقاضي والمتابعة من العقوبات في إطار قانوني يحقق الملائمة بين الطابع الردعي لهذه القواعد من جهة والحفاظ على الائتمان المصرفي من جهة أخرى، ومن بين هذه القوانين نجد القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 [1] ، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يبين الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية وموضوع المتابعة الجزائية، إضافة إلى وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإظهار الجزاء الملائم لمرتكبي الجريمة، وهذا من بين الأهداف المسطرة، وخير دليل على ذلك أن المشرع

[1]- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج، ر ، ج، ج، عدد 71 صادر في 2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج، ر، ج ، ج عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ، ر ، ج ، ج عدد 15 الصادر بتاريخ 08-03-2009

الجزائري اقر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-16 من حيث الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-21 [1] من حيث الإجراء. في هذا الصدد يتم دراسة إحكام رفع الدعوة العمومية ضد البنك عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) ثم يتم التطرق إلى العقوبات المقررة لموظفي البنك (الفرع الثاني) وكذلك نتناول في (الفرع الثالث) العقوبات المقررة للشخص المعنوي (المؤسسة البنكية).

الفرع الأول : الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية ضد البنك عن جريمة تبييض الأموال

نقصد بالدعوى العمومية حق المجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء على كل من يخالف قواعد قانون العقوبات، وعليه فهي تختلف عن الدعوى المدنية، لان الغرض من هذه الأخيرة هو جبر الضرر الذي ألحقه الشخص بخطئه على غيره.

تنص المادة 29/1 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطبق بالأحكام في حضوره، كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية».

من خلال هذا المادة نلاحظ أن القانون أعطى للطرف المتضرر الحق في مباشرة الدعوى العمومية دون الحصول على رخصة من هذه السلطة، والسؤال الذي يمكننا اللجوء إليه هو هل الإجراءات المتبعة في مباشرة الدعوى العمومية هذا الشخص الطبيعي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي (البنك) أو انه يخضع لأحكام خاصة؟ وسوف تدرس ذلك

[1]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج،ر، عدد 71 صادر في 2004/11/10

من خلال التعرض إلى إجراءات الضبط والتحقيق في هذه الجريمة (الفرع الأول) ثم يتم التعرف بل الإحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

أولا :إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم البنكية المرتبطة بعمليات تبييض الأموال

تخضع الدعوى العمومية لإجراءات تدريجية من شانها الوصول إلى الدلائل لإثبات الوقائع الإجرامية وتتمثل في عملية البحث والتحري من طرف أعوان الضبط القضائي، وخلال هذه المرحلة يتخذ من شانها إجراءات شبه قضائية قبل إحالة القضية إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، الذي يعود له الاختصاص في عرض القضية على جهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق). أو اتخاذ قرار بحفظ أوراقها ، وسوف نتناول هذه السلسلة من الإجراءات من خلال مرحلتين تتمثل في مرحلة التحقيق التمهيدي في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال (1) ثم تأتي مرحلة التحقيق القضائي لهذه الجريمة (2).

1- مرحلة التحقيق التمهيدي في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال:

يقوم بهذه العملية أشخاص تسند إليهم مهمة الضبط القضائي، ومن خلال المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، قد صنف المشرع الأشخاص الذين خول لهم المشرع سلطات الضبطية القضائية إلى ثلاثة فئات، يتمثلون في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي [1].

[1]- تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائرية على ما يلي: «يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين».

المطالبة بالتعويض عن ذلك، أما الدعوى العمومية فهي وسيلة قانونية لتقرير الحق في العقاب لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية [1].

2- مرحلة التحقيق القضائي في الجرائم البنكية المتعلقة بتبييض الأموال:

يعتبر التحقيق القضائي كمرحلة لاحقة لأعمال الضبط وهو من اختصاص قاضي التحقيق، غير انه خول المشرع الجزائري النيابة العامة في بعض الحالات اتخاذ إجراءات التحقيق لاستثناء من الأصل العام.

ويتحدد اختصاص النيابة العامة من خلال الصفة والدرجة التي يحملها، بالنسبة للنائب العام يتحدد النطاق الإقليمي لنشاطهم بنطاق المجلس القضائي الذي يعمل في حدود اختصاصه، أما وكيل الجمهورية ومساعديه فيتحدد اختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها عملهم، لكن هناك استثناء على الاختصاص الإقليمي حيث يمتد لوكيل الجمهورية اختصاص خارج نطاق دائرة المحكمة الذي يمارس فيه عمله إلى محاكم أخرى في بعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال وهذا وفقا لنص المادة 37/02 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري [2]. ونفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ....."

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003،ص44.

[2]- تنص المادة 37/02 تقنين الإجراءات الجزائية الجزائرية: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يخضع قواعد الضبط القضائي في الجرائم البنكية لأحكام خاصة إلا بعد تعديله وإتمامه للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-204 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث خول القانون لبنك الجزائر سلطة القيام ببعض مهام الضبطية القضائية في حالة الإستعجال في البحث والتحري عن المخالفات ومعايناتها وإبلاغ اللجنة المصرفية بنتائج ذلك حيث نصت في هذا الصدد المادة 108 مكرر من القانون المذكور أنفا على ما يلي: «يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال ان يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات».

يفهم من هذه المادة أن التحقيق التمهيدي من اختصاص بنك الجزائر واللجنة المصرفية، إضافة لهذا فبعد مجيء القانون رقم 05-01 فقد اخضع التحقيق التمهيدي لهذه الجريمة لأحكام خاصة، فظهرت هيئة متخصصة خلية معالجة الاستعلام المالي) اسند لها مهام الضبط القضائي بحكم اختصاصها في جمع المعلومات والبيانات والتحري عن طبيعة الأموال ومصدرها وصاحبها التي تكون موضوع الإخطار بالشبهة، فبعد الانتهاء من التحقيق تقوم الهيئة المتخصصة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

والأهم من ذلك نستنتج أن تحريك الدعوة العمومية في الجرائم البنكية المتعلقة بتبييض الأموال تخضع للقواعد العامة حيث تختص النيابة العامة عن طريق ممثليها (وكيل الجمهورية) في تحريكها بناءا على المحاضر والمعلومات والوثائق المرسلة إليها من قبل الهيئات المتخصصة.

ثانيا :الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية البنكية المتعلقة بتبييض الأموال

بعد الانتهاء من التحقيق القضائي يقوم القاضي بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة، فالمتهم يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، لهذا نتساءل حول كيفية متابعة الشخص المعنوي (البنك) وما هي الجهة القضائية المختصة إقليميا لمحاكمته، فهل يعود الاختصاص لمن كانوا في موقع الجريمة؟ أو يعود الاختصاص لذلك إلى محل إقامة الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، لان الشخص المعنوي لا يرتكب الفعل بنفسه وإنما يشترط لكي ينسب إليه الفعل توفر صفة الممثل أو العضو أو الجهاز بمعنى صدور الفعل من المرخص لهم قانونا بالتعبير عن إرادته.

يحتاج القاضي للنطق بالأحكام المتعلقة بجرائم تبييض الأموال إلى الدلائل التي تثبت الجريمة عبر القطاع البنكي واثبات الجزاء خاصة بعد هذا التقدم التكنولوجي الكبير الذي سهل من المعاملات المصرفية الالكترونية التي أصبحت تغزو العمل المصرفي، من خلال هذا سوف نتطرق إلى قواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال (1)، ثم ندرس القواعد الإجرائية الخاصة بالإثبات الجزائي للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال (2).

1- قواعد الاختصاص المحلي:

لقد وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية ومنح لها سلطة النظر بصفة استثنائية في هذه الجريمة، بغض النظر عن محل إقامة المتهم أو

المقر الاجتماعي للبنك أو محل القبض على المتهم وذلك تطبيقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 [1].

من خلال هذا المرسوم، يظهر لنا أن التحديد قد شمل الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم، واظهر المشرع ذلك من خلال التعديل الذي أجر على النصوص 37 و 40 و 329 قانون الإجراءات الجزائية [2].

وقد تم تحديد بموجب المواد 2و3و4 من المرسوم المذكور أربعة (04) محاكم تم توزيع اختصاصاتها المحلي للنظر في الجرائم الموصوفة المرتكبة على كافة التراب الوطني وتذكرها كما يلي:

* **قطب محكمة سيدي محمد** [3]: يمكن الاختصاص لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة، المسيلة، المدية، بومرداس، تيبازة، عين الدفلي.

* **قطب محكمة قسنطينة** [4] : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة بجاية بسكرة، تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف الوادي خنشلة سوق أهراس، ميلة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،ج، ر، عدد 63 صادر في 2006/10/08.

[2]- المادة: 329 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم، 06/348.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348.

* **قطب محكمة ورقلة** [1] : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ ورقلة، ادرار، تمنراست، أيليزي، تندوف، غرداية.

* **قطب محكمة وهران** [2] : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت ،مستغانم ،غليزان ،معسكر تسمسيلت البيض، النعامة، عين تموشنت.

غير انه ينبغي الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معدل ومتمم، فيما يخص قواعد الاختصاص المحلي بشأن جريمة تبييض الأموال التي يستخلص منها أن الجهات القضائية الجزائرية تختص بالنظر في الأفعال المكيفة تبييض الأموال إذا كانت الجريمة الأصلية أي الركن المفترض المرتكب في الخارج يشكل جريمة في البلد الذي ارتكب فيه الفعل وفي القانون الجزائري، أما إذا لم يتحقق ذلك فان المحاكم الجزائرية تقضي بالأوجه للمتابعة [3].

أما فيما يخص متابعة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 65 من تقنيين الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي "

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348.

[3]- تنص المادة 05 من القانون 05-01 المعدل والمتمم) : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكب فيه وفي القانون الجزائري"، المرجع السابق.

وتنص المادة 65/5 من تقنين الإجراءات الجزائري ".. غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

يفهم من هذه المادة أن في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، كونا انه يعتبر كمثل له، ارتكب جريمة باسم البنك فهنا المحكمة المختصة بمتابعة هي التي يقع فيها محل إقامة الشخص الطبيعي، أو محكمة محل الجريمة أو محل القبض عليه، وهذا حسب المادة 329/1، لكن ورد هناك استثناء في الفقرة 4 من المادة أعلاه، بتمديد الاختصاص في جرائم تبييض الأموال التي نصت عليها المادة 329 من القانون رقم 04-14 [1].

2- الإجراءات الجزائية الخاصة بالإثبات لجريمة تبييض الأموال.

نظرا لخطورة جرائم تبييض الأموال، وكثرة تعقيداتها فان المشرع الجزائري خصها بإجراءات قد خاصة من ناحية طرق وأساليب البحث والتحري وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبها وتمثل هذه الإجراءات في:

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

قد نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسيلة التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

أجاز القانون اللجوء إلى هذه الوسائل فقط في الجرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الأولي المتعلق ببعض الجرائم المحددة ومن بينها جرائم تبييض الأموال وكذلك جرائم تتعلق

[1]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 293.

بالفساد، كما تشترط هذه الوسائل الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي [1].

ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصورة، والجرائم، وذلك بمدة صلاحية الإذن، وأقصاها أربعة أشهر (04)، قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

ويتضمن هذا الإجراء ما يلي:

أولا: اعتراض المراسلات:

يتم عن طريق وسائل اتصال السلكية واللاسلكية، أو وضع ترتيبات القضية دون موافقة المعني من اجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام والتقاط الصور.

ثانيا: تسجيل الأصوات:

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص من أماكن خاصة أو عمومية.

ثالثا: التقاط الصور:

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور لشخص أو أشخاص وهذا من طرف ضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن وفق الأوضاع السابقة، وهذه العمليات تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل قام بها وبإمكانه تسخير كل

[1]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، ط13 ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة، 2012–2013، ص45.

الترتيبات التقنية اللازمة البشرية منها ، كالاستفادة بأشخاص مؤهلين وذوي كفاءات عالية في هذا المجال للتكفل بالجانب التقني والفني لإنجاح هذه العملية دون موافقة المعنيين كوضع كل أجهزة الاتصال التابعة للبنك المشتبه فيه انه يقوم بعمليات بنكية غير مشروعة تحت المراقبة السمعية بتركيب أجهزة التصنت من اجل تسجيل كل المكالمات المتفوه بها بصفة خاصة أو سرية، بفك رموزها خاصة بعد ظهور ما يعرف بالتوقيع الالكتروني [1] الذي أصبح يعتمد عليه في البنوك و الإدارات.

ب- التسرب:

نصت على هذا الإجراء المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية معدل ومتمم [2].

وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 انه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية في إحدى الجرائم الموصوفة المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بأيهامهم على انه فاعل معهم أو شريك لهم أو متستر عليهم وذلك باستعمالهم هوية مستعارة أو أن يبادروا إلى ارتكاب بعض الجرائم التي تم النص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون أن يكون لهم أي مسؤولية جراء ذلك، لكن بشرط أن لا تكون تلك الأفعال تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم، ويتعلق الأمر بالأفعال التالية: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها".

---

[1]- تعريف التوقيع الالكتروني : " عبارة عن حرف أو رمز أو رقم أو إشارات لها دلالة وطابع منفرد يمكن التعرف على الشخص صاحب التوقيع" انظر في هذا الصدد: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2009، ص 15-16.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 06-222 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يتم وفقا لشروط حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

1) يجب أن يكون الضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بالعملية.

2) يتوقف قرار قاضي التحقيق بإجراء التسرب على إخطار وكيل الجمهورية الذي يقوم بمنح الضابط المكلف بالعملية إذن مكتوب وتحديد فيه طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى ذلك، كما يستوجب الإذن بمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

من خلال ما سوف يستخلص أن عملية التسرب للكشف عن جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، يتم وفق تعيين احد أعوان الضبط القضائي بصفته ممثلا عن خلية الاستعلام المالي أو عن بنك الجزائر أو أي شخص آخر يحمل في طياته صفة الرقابة أو الإشراف على البنوك أو يعتبر من أعوان الشرطة القضائية، والهدف منهم هو أيهام ممثلي البنك أو أعضائه أو أجهزته انه شريكا لهم في عمليات التحويل أو الحيازة أو نقل الأموال ذات المصد غير المشروع دون الكشف عن هويته الحقيقية أو الجهة التي ينتمي إليها، وفي حالة التصريح بهويته سوف يتعرض للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لموظفي البنك.

تمت تجريم جرائم تبييض الأموال بجميع صورها المختلفة، بصدور القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات الجزائري، وذلك بتسليط عقوبات أصلية تتراوح ما بين الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية تتلخص في نص المادة 09 من تقنين العقوبات، وهذا إذا اثبت إرتكاب أحد موظفي البنك لجريمة تبييض الأموال، فستسلط عليه هذه العقوبات

مهما كانت درجة مسؤوليته، فسوف نتناول هذه العقوبات الأصلية في (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية في (الفرع الثاني).

أولا: العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات عقوبات مقررة للتبييض البسيط، وعقوبات مقررة للتبييض في صورتها المشددة، في كلتا الحالتين يبقى أنه يعتبر مختلف صور تبييض الأموال على أنها جنحة تستوجب العقاب[1].

1- التبييض البسيط:

يعد التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

بالرجوع إلى أحكام المادة 389 مكرر 1 المعدلة بموجب المادة 52 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي جاء نصها كالأتي: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون (1 000 000) إلى ثلاثة ملايين (3 000 000) دينار جزائري".

في هذه المادة نجد أن المشرع قصد فيها مرتكب التبييض البسيط وتجدر الإشارة أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، فقد فرض نص العقوبة بينهما وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 389 مكرر 03 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم.

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص44.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير العقوبة ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، شرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون الجزائري[1].

2- التبييض المشدد:

تنص المادة 389 مكرر 02 ن ق ع ج على العقوبة المشددة على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من (4 000 000) إلى (8 000 000) دينار جزائري [2]".

أما في قانون مكافحة الفساد قد نص في المادة 42 منه على جريمة تبييض الأموال وصنفها كجريمة من جرائم الفساد التي تستوجب مكافحتها والتصدي لها، لأنها ذات مخاطر و سلبيات [3]، أما بالنسبة لعقوبة الشروع في الجريمة[4] فنصت عليها المادة 30 ق ع ج كما يلي: "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إن لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم تكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجعله مرتكبا".

---

[1]- حديدي ، أمينة، قبيلي منال جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة: ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة 2015 ص 49.

[2]- المادة 389 مكرر 2 من أمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة دار هومة، سنة 2010، ص160.

[4]- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال والآثار الضارة التي تهدد الإقتصاد الجزائري والدولي بشكل عام، فقد أصبحت مواجهتها من بين الأولويات التي رسمتها السلطات التشريعية والقانونية و الرقابية للحد من هذه الآفة الخطيرة، ولهذا فقد خطا المشرع خطوة مهمة في مجال مكافحة التبييض، وذلك بإصداره للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

يتضمن هذا القانون" "36" مادة موزعة على ستة فصول[1].

في الفصل الثاني من هذا القانون وضع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب التحري حول مصدر الأموال ووجهتها وذكر تلك الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر [2].

أما في الفصل الثالث من القانون 05-01 نجد أن المشرع الجزائري منح لخلية الإستعلام المالي بعض الصلاحيات تخص تلك الإجراءات التي تقوم بها في حالة تلقيها الإخطار بالشبهة، وحدد كذلك جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع عليهم واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة الموجهة إلى التبييض أو تمويل الإرهاب من بنوك أو مؤسسات مالية إلخ[3].

أما الفصل الرابع نص على التعاون الدولي لمكافحة التبييض و تمويل الإرهاب من المادة "25" إلى المادة "30" بإعتبارهم من الجرائم العابرة للحدود[4]. بينما يتضمن الفصل الخامس، مجموعة من الأحكام الجزائية نصت على الغرامات المالية[1].

---

[1]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص72

[2]- لعشب علي، المرجع السابق ص 73.

[3]- لعشب علي، المرجع السابق ص 74.

[4]- القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

تضمن الفصل السادس الأحكام الختامية، حيث تم بموجب إلغاء المواد "104" إلى "110" من قانون المالية لسنة 2003 و المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التي تم تعويضها في هذا القانون[2].

إلا أن المشرع الجزائري رغم هذه المجهودات التي بذلها من أجل حصر هذه الظاهرة في إطار تحسين العمل المصرفي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمحاصرة هذه الظاهرة التي تم إدراجها في قانون العقوبات وقانون خاص.

تم أيضا إصدار القانون 05-06 مؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب [3]وإصدار بعد ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

بالرجوع إلى القانون 06/23 المعدل لقانون العقوبات نجده نص على إجراء مستحدث يتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية سماه الفترة الأمنية وعرفها المشرع في المادة 60 مكرر أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط، و نص في المادتين 389 مكرر ،1 مكرر ،2 على الفترة الأمنية و التي تكون بقوة القانون بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية. إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو أكثر من خمس سنوات أن لا تفيد المحكوم عليه من تدابير التوقيف الموقت، أو الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية

[1]- عياد عبد العزيز المرجع السابق ص 40.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص75.

[3]- القانون رقم 05-06 مؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية عدد 59 سنة 2005.

[4]- القانون رقم 06/01 مؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

والإفراج المشروط خلال سنتين ونصف على الأقل من قضاء العقوبة طبقا للمادة 60 مكرر .[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 كما نص عليها في المادة 50-51 من قانون الفساد وكذا المادة 389 مكرر 04 و 05 و 06 من قانون العقوبات كذلك، نلاحظ بإستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (إلزامية) كالمصادرة، و البعض الأخر جعلها جوازية للقاضي:

1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

إعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية عينية إلزامية، ترد على مال معين وعلى هذا الأساس فإن العقوبات التكميلية [2] هي تلك العقوبات التي تكمل العقوبات الأصلية. ومن أبرز العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المصادرة وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "[3].

[1]- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع" المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013ص 106.

[2]- العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات المتمم والمعدل بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و هي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، شهر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة.

[3]- المادة 15 من قانون العقوبات ا رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر عدد 84 صادر في 2006/12/24.

فالمصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة ، نجد المادة 389 مكرر 4 نصت على الحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت ولا يمكن تنفيذ الحكم بمصادرة الممتلكات إذ أثبت صاحبها أنه يحوزها بسند قانوني وبحسن نية[1].

في حالة ما إذا ظل الجاني غير معروف أو مجهول، يمكن القيام بمصادرة تلك الممتلكات، أما إذا إندمجت الأموال القذرة مع الأموال الشرعية، فسوف تكون المصادرة بمقدار العائدات الغير المشروعة [2] .

تسري المصادرة على كل الوسائل والمعدات المستعملة في عملية التبييض، وفي حالة تعذر حجزها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويجب على الجهات المعنية تحديد مكان هذه الممتلكات مع تعريفها وهو ما نصت عليه المادة 389 فقرة 4 [3].

*** الهدف من عقوبة المصادرة:**

المصادرة قانونا هي الحرمان من الأموال بأمر من المحكمة، أو سلطة مختصة، أو هي عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر محكمة في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية، أو جرائم جنأية بما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال ولعل الهدف من المصادرة لعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال هو صد الأبواب و سد الطرق أمام تحولات مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال سواء كانت نقدية أم في شكل أعيان أو عوائد.

---

[1]– المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لقانون رقم 06/23 المرجع نفسه.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق ص114.

[3]– المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح "الأملاك والممتلكات" في قانون العقوبات الجزائري في المادة المذكورة سابقا وكذا المادة 389 مكرر في حين عدل في هذا المصطلح في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى مصطلح "الأموال" في المادة 2 و 4 وذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 12-02 المعدل و المتمم [1] للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، بإعتبار أن هذه الأخيرة نوع من الأموال.

2- العقوبات التكميلية الجوازية:

العقوبات التكميلية الجوازية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[2] هذه العقوبات التكميلية هي إثني عشر (12) عقوبة، بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 06/23 ست عقوبات فقط [3].

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تقع على الأجانب المدنيين وهي المنع من الإقامة الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات [4].

وسوف نتطرق لهذه العقوبات المقررة في المادة 9 بالتفصيل:

[1]- لأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012م المعدل و المتمم لقانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ، ر عدد 08 صادر في 15/02/2012.

[2]- المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 66/22 المؤرخ في 2006/12/20.

[3]- القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

أ. الحجز القانوني:

تم النص عليها قبل صدور القانون 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 كعقوبة تبعية في المادة 06، وبعد التعديل الأخير الذي ألغى العقوبات التبعية أصبح منصوص عليه كعقوبة تكميلية في المادة 9.

عرفته المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على أنه " في حالة الحكم لعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

فالحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي والمتمثل في تولي إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه ووصية أو مقدم[1] لتسير أمواله. ب الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي تتمثل في:

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

* الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في المؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[1]– المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11، المعدل و المتمم.

* سقوط حقوق الولأية كلها أو بعضها.

ج. تحديد الإقامة:

عرفت المادة 11 من قانون العقوبات تحديد الإقامة على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في حد إقليمي معين ومحدد يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وان يبدأ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه.

وهذا الحكم يبلغ إلى وزارة الداخلية (ويقصد بالحكم ذلك القرار بتحديد الإقامة) التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة التي حددها الحكم[1].

د. المنع من الإقامة:

عرفت المادة 12 من ق.ع. ج المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن دون أن تتجاوز مدة خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يبدأ سريان المنع من الإقامة إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار الخطير من الإقامة أو انقضاء العقوبة السالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تخصم من مدة المنع من الإقامة.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة العقوبة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لإرتكابه جناية أو جنحة[2].

[1]– المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]– عبد السلام حسان المرجع السابق، ص214.

هـ- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بأن يسلط عقوبة المنع في الإستمرار من ممارسة مهنة أو نشاط في حالة ثبوت وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والنشاط.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجأوز عشر سنوات في حالة الإدانة بالإرتكاب جناية، ودون أن تتجأوز خمس سنوات لإرتكاب جنحة، كما أجازت المادة المذكورة أعلاه، أن تأمر الجهة القضائية بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

و- غلق المؤسسة:

تناولت المادة 16 مكرر 1 من ق ع ج عقوبة غلق المؤسسة والذي يقصد به منع المحكوم عليه بأن يمارس أي نشاط في المؤسسة التي إرتبكت فيها الجريمة، ويحكم بهذه العقوبة التكميلية إما بصفة نهائيا أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكابه لجنأية، وخمس سنوات في حالة إدانته لإرتكابه ،بجنحة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[2].

ز. الإقصاء من الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 و المادة 18 من ق ع ج على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، و عرفتها المادة 16 مكرر 2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في

[1]- عبد السلام حسان، المرجع نفسه.

[2]- نقلا عن عبد السلام حسان، مرجع نفسه.

حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

لـ. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع إستصدار نسخة جديدة:

طبقا لمقتضيات المادة 16 مكرر 4، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار نسخة جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم ، على أن يبلغ هذا الحكم للسلطات الإدارية المختصة[2].

ي. سحب جواز السفر

أجازت المادة 16 مكرر 5 للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة سواء بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز للقاضي أيضا أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء مع التبليغ، وفي كل الأحوال يتم تبليغ وزارة الداخلية بحكم القاضي بسحب جواز السفر [3].

الفرع الثالث :العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية.

إن تقرير العقوبة على الشخص المعنوي فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه لا يعني عدم مساءلته هو الآخر وإنما يمكن مساءلته كفاعل أصلي أو كشريك[4] ولكن مع وجوب توفر بعض الشروط في الشخص المعنوي من أجل قيام هذه المسؤولية (أولا) وهذا جاء بعد التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري في تقنين العقوبات وهذا ضمن القانون رقم 04-05 لسنة 2004 ، وهذا ما جاء في تعديل نص المادة 51 مكرر

[1]- المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المادة 16 مكرر ،4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[3]- المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

[4]- احكام المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون ،04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

حيث أقرت المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وبالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، نجد أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي إرتكب جريمة تبييض الأموال سواء في صورتها البسيطة (المادة 389 مكرر (01 أو في صورتها المشددة (المادة 389 مكرر2) بعقوبات أصلية (ثانيا) وعقوبات تكميلية (ثالثا).

أولا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

حتى يمكننا متابعة الشخص المعنوي لا بد من توافر شروط معينة لقيام مسؤوليته الجزائية التي تتمثل في:

1- أن يكون الشخص المعنوي ممن يجوز متابعته جزائيا

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.....

بإستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية.

ويقصد المشرع الجزائري بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري[1].

[1]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الثالثة ، دار هومة ص 233.

البنوك العمومية نجدها ضمن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات مؤرخ في 88/01/12، قانون 01/88 الملغى بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 95/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الملغى بدوره بموجب الأمر رقم 04/01 في 2001/08/20 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها فهي تسأل جزائيا، إذ نجد، عرفت المادة من الأمر الأخير هذه المؤسسات العمومية أنها شركات تجارية تحوز الدولة و أي شخص معنوي آخر أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة تخضع للقانون العام[1]. وتشمل شركة سونطراك" و"سونالغاز" و"البنوك العمومية" و"الشركات التأمين" و"الخطوط الجوية الجزائرية" شركات الملاحة الجوية و البحرية ".... الخ.

وما عدا ذلك من الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تخضع للمسؤولية الجزائية بغض النظر لهدفها سواء كان كسب الربح فهي مسؤولة جزائيا مثل البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية.

2- أن يكون السلوك محل للمساءلة الجزائية:

عدد المشرع الجزائري عدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وهذا حسب ما جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نفهم منها من خلال قوله" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثلين الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

وبموجب القانون 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حصر المشرع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في ثلاث جرائم فقط هي:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 244.

* تكوين جمعية أشرار "المادة 177 مكرر 1".

* تبييض الأموال "المادة 389 مكرر 7".

* المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "المادة 394 مكرر 4"[1]

المادة 53 من القانون 06/01 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

3- ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو من الممثل الشرعي:

القيام بأي نشاط إجرامي من طرف الشخص المعنوي سوف تؤدي ذلك حتما إلى قيام المسؤولية الجزائية، فهذه الأفعال المجرمة لا يقوم بها الشخص الإعتباري مباشرة بإعتباره شخص إعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محددين هم الأجهزة، والممثلين الشرعيين له.

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي، إما سلطة قانونية أو إتفاقية[2].

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا إما المدير العام أو المدير الإداري أو رئيس مجلس

كذلك الممثلين القضائيين المعينين بموجب أحكام قضائية لمباشرة إجراءات التصفية عند الحكم بحل الشخص المعنوي[3].

[1]- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء مديرية التداريب الدفعة السادسة عشر ، الفترة التكوينية 2005/2008.

[2]- ناجي سفيان بوطاطة مختار، المرجع السابق ص 5.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.

وحسب المشرع الجزائري، إستبعد الموظفين والأجراء في إعتبارهم كممثلين للشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير الجزائية في حالة إرتكابهم جريمة ولو كانت لحسابه.

يجب لكي تتحقق المسؤولية الجزائية للبنك أن يكون هؤولاء الممثلين الشرعيين له على علم بحدوث تلك الجريمة، فالمسؤولية تقع على ذلك الموظف البسيط[1].

4- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فنجد المشرع قد نص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2004، التي نصت على ما يلي: "..... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...."

ونفهم من هذه المادة أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثار إلا إذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي عضوا، أو ممثل الشخص المعنوي، أو العاملين لديه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية، أو بإلحاق الضرر للشخص المعنوي أو كان هناك خطأ لا يمكن أن يكون البنك طرفا فيه أو له علاقة به، بل يشترط أن تكون الجريمة قد إرتكبت لهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي[2].

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن : "..... أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ...".

[1]- ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المرجع السابق.

[2]- دموش حكيمة، المرجع السابق ص287 .

نفهم منها أن الشخص الطبيعي سوف يحاسب على أفعاله، كفاعل أصلي أو كشريك إلى جانب الشخص المعنوي [1] وإذا توفي الشخص الطبيعي أو بقاءه مجهولا، فهذا لا يعد كسبب من إعفاء البنك من المساءلة الجزائية، بل تستمر إجراءات المتابعة و الإدانة.

ثانيا: العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة.

أورد المشرع الجزائري بالعقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 فقرة أولى من تفتيش العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أو الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 من هذا القانون».

أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: «ألا تتجأوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي » [2].

ويفهم من المادة 389 مكرر 7 أعلاه، أن الغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تبييض الأموال بصورته البسيطة أو المشددة تكون على أساس تلك المحددة للشخص الطبيعي لكن تختلف في المقدار، حيث وضع لها الحد الأدنى التي لا يمكن أن تكون اقل من أربع (04) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في نفس

[1]– ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المرجع السابق، ص7.

[2]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المادة، أي أن الغرامة المقررة الشخص المعنوي لا تقل عن 000.000 12 دج بالنسبة للتبييض البسيط و 000.000 32 بالنسبة للتبييض المسدد [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تناقض بين المادة 389 مكرر 7 والمادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، في حيث أن المادة 18 مكرر تقدر عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي، أما الحد الأقصى للغرامة فهي ضعف الغرامة المقررة.

أما المادة 389 مكرر 7 السالفة الذكر فقد حددت فقط الحد الأدنى بأربع مرات ولم يحدد الحد الأقصى، وترك المجال للسلطة التقريرية للقاضي [2] وهذا يمكن أن يؤدي إلى غل يد القاضي من ممارسة سلطة التقديرية ويمكن أن يضعه في موقف محرج، ويمكن الجرائم إلى الاستفادة من الظروف المخففة ولا يطبق عليهم عقوبات مستحقة [3].

نجد المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم قد منحت للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالغرامة المالية على الأشخاص المعنويون المرتكبة للجرائم المنصوص عليها في نفس القانون، وهذا من خلال تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى الذي يجب التقييد به[4].

أما فيما يخص الظروف المخففة، فنجد المشرع الجزائري قد اصدر عدة نصوص قانونية تمنع تطبيق هذه الظروف المخففة في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كريمة

[1]– دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص299.

[2]– دموش حكيمة، المرجع السابق، ص299.

[3]– عبد السلام حسان المرجع السابق، ص 217.

[4]– دموش حكيمة، نفس المرجع، ص299.

تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 أين استعمل المشرع مصطلح ' الغرامة لا يمكن أن تقل "[1].

يقصد بالمصادرة الابتلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وتعني أيضا الحرمان من العائلات الإجرامية أو الفوائد والوسائل المستعملة في الجريمة. وبمعنى أخر المصادرة هي التحري والحرمان من الأموال و المتحصلات أو الوسائط، وهي كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائية الأيلولة النهائية لمال أو لمجموعة من أموال معينة إلى الدولة [2].

وتتم المصادرة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة وفقا لأحكام القانون الجزائري على النحو التالي:

أ. مصادرة الشيء ذاته:

الأصل أن تترتب المصادرة على الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة التبييض، وهذا طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 فقرة 3، كما نصت المادة 389 مكرر 7 فقرة 7 من قانون العقوبات على أن تشمل المصادرة أيضا المنقولات التي يقصد بها المعدات والوسائل.

ب. مصادرة قيمة الشيء :

انه إذا تقدر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة كآلية تسأوي قيمة هذه الممتلكات، ولا يكون ذلك إلى نباء على خبرات معمقة.

[1]– دموش حكيمة، نفس المرجع.

[2]– ارتباس ندير ، المرجع السابق، ص 355.

ونجد المادة 42 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد قد نصت على معاقبة تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في القانون وكما نصت المادة 52 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن لنص المادة 18 مكرر بعد تعديلها بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23 [1] المتضمن تقنين العقوبات، نجد أنها تحدد الغرامة كعقوبة أصلية وجيدة، إضافة إلى مجموعة من العقوبات التكميلية.

ثالثا : العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي فرضها المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء في صورتها المبسطة أو المسددة فقد اقر عقوبات تكميلية أو بالأخرى

عقوبتين تكميليتين، وهما:

- المنع من مزأولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 05 سنوات.

- حل الشخص المعنوي، وهذا حب المادة 389 مكرر 7 فالمشرع في هذه المادة اكتفى بهذه العقوبتين وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على: «مجموعة من العقوبات التكيلية التي تتمثل في:

- الحل.

- الغلق.

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة 05 سنوات.

[1]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر . ج. ج ، عدد 84 لسنة 2006، معدل ومتمم.

- المنع من مزأولة نشاط أو مهنة اجتماعية نهائيا أو لمدة 05 سنوات.

- مصادرة الشيء محل الجريمة.

- نشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات.

خاتمة

يمكن القول أن ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال التطور والانفتاح الاقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية ، و النتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية .

بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطارها التي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن وإستقرار الدول.

الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة ، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، كونها جريمة اقتصادية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها . بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية للدول ، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

ونظرا لكون أن تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الذي يعتمده المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع ، سواء كانت من تجارة المخدرات ، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة ...إلخ ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا وإجتماعيا . كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال ، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس إلى حد كبير الإرادة العالمية للحد من تنامي هذه الظاهرة.

التوصيات و الاقتراحات:

بهدف فعالية أكبر للجهود الجزائرية لمحاربة ظاهرة جريمة تبييض الأموال و الحد من آثارها السلبية هناك مجموعة من الاقتراحات ارتأينا تقديمها بناء على نتائج الدراسة :

– تفعيل التعاون الدولي حول تبادل المعلومات المتعلقة بعملية غسيل الأموال ومختلف الجرائم الأخرى كالفساد والاختلاس وغيرها نظرا للارتباط الوثيق بين جريمة تبييض الأموال ومختلف الجرائم الأخرى.

– تنسيق التعاون بين البنك المركزي والمؤسسات المالية التابعة له لمتابعة أعمالها والحد من عمليات تبييض الأموال.

– العمل على تفعيل دور القوة العاملة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية وتطوير قدرتها وتنمية قدراتها وفقا ألحدث أساليب تدريب بالإضافة إلى تزويدها بأحدث التقنيات خصوصا نظم المعلومات والاتصال لتسهيل عملها.

– أن تبادر الدول إلى عقد اتفاقيات يكون مضمونها مكافحة الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال كون هذه الأخيرة ناتجة عن جريمة أصلية.

– سن تشريعات جديدة تكو ن رادعة على المستوى الوطني تعمل على تخفيض معدلات الجريمة في بلادنا مع التشديد والصرامة في تطبيق القانون على الجميع.

آفاق الدراسة:

إن موضوع تبييض الأموال وما يرتبط به من الأنشطة غير المشروعة من أهم وأبرز المواضيع الاقتصادية الحديثة، من أجل ذلك يمكن إعطاء آفاق أخرى في هذا المجال كما يلي:

– معوقات مكافحة تبييض الأموال وسبل تذليلها.

- أثر الفساد على اقتصاديات الدول النامية.

- وضع مقارنة لآليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة الثانية 2001 دار النخلة .
2. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام
3. احمد بن محمد العمري جريمة غسيل الأموال مكتبة العبيكات
4. بسام محمد الطراونة و باسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، دار المسيرة ، الأردن ، 2010.
5. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في الأوراق التجارية ، دار هومة ، ط 1 ، الجزائر، 2012.
6. جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور أوليفر جزز بعنوان تبييض الأموال سنة 1998
7. رياض فتح الله بصيلة جرائم بطاقات الائتمام
8. سليمان عبد المنعم :ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت المجلد الأول سنة 1988
9. صلاح الذين السيسي القطاع المصرفي و غسيل الأموال عالم الكتب 2003
10. عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، دار الخلدونة ، الجزائر ، 2009.
11. عبد الرؤوف مهدي المسؤول الجنائي عن جرائم الاقتصادية منشاة المعارف
12. عبد القادر البقيرات القانون التجاري الجزائري : السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2010.
13. غادة عماد الشربيني: المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية (دراسة مقارنة) دار ابو المجد للطباعة بالهرم
14. غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي منشورات بحسون الثقافية بيروت1990

15. محمد احمد الخضيري غسيل الأموال (الظاهرة الاسباب العلاج) الطبعة الأولى سنة النشر 2003 الناشر مجموعة النيل العربية
16. محمد حسين هيكل: زيارة جديدة للتاريخ شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت
17. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.
18. مهدي محفوظ علم المالية العامة و التشريع العالي و الضريبي دراسة مقارنة
19. هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الأموال في النطاق التعاون الدولي

ب – المحاضرات

1. احمد العرابة دروس و محضرات ألقيت على الطلبة القضاء الدفعة 13 السنة الثانية، السنة الدراسية 2003_2004 المعهد الوطني للقضاء.
2. احمد العرابة دروس و محضرات ألقيت على الطلبة القضاء الدفعة 13 السنة الثانية، السنة الدراسية 2003_2004 المعهد الوطني للقضاء.
3. مروك نصر الذين: محضرات في الاثبات الجزائي الجزء الأول النظرية العامة للاثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة.
4. نادر عبد العزيز الشافي ماجيستير في القانون الاعمال تبييض الأموال دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية جريمة تبييض الأموال من اعداد الطالبين برواشدي عبد القادر _ كروم صالح تحت اشراف الاستاذ يحي عبد الحميد 2004_2005.

ج– منشورات الانترنيت و مقالات الجرائد

- مأخوذة من مقال أعدده الدكتور مهدي أبو فطيم استاذ بجامعة لبنان حول جريمة غسيل الموقع على www fadha com الأموال منشور في الانترنيت
- جريدة النهار بتاريخ 06_11_1995 م
- جريدة الخبر اليومية 12_06_2008 العدد 5345

ح- الاتفاقيات الدولية و القوانين

- الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988
- اتفاقية المجموعة الأوروبية الصادرة في سنة 1991
- القانون رقم 05_01المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب
- دليل الامم المتحدة للتدريب على تنفيد قوانين العقاقير المخدرة نسخة ديسمبر 1998
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون العقوبات الفرنسي المضاف اليه تعديل 26_392 الصادر في13_5_1996
- قانون العقوبات الالماني المعدل في 1993
- الأمر 96_22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

خ - المصادر القضائية

- قرار رقم 167921 (غرفة الجنح و المخالفات) المحكمة العليا الوجه الاخير منشور بالمجلة القضائية العدد 2_2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001
- نقض جنائي مصري في 25_12_1956 مجموعة احكام محكمة النقض المصرية
- مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت
- مجلة الحقوق الكويتية العدد الأول مجلس النشر العلمى سنة 1998
- نشر الامم المتحدة لعام 1998
- اللواء عصام الترسأوي ملحق الاهرام الاقتصادي بتاريخ 29_05_1995 م

ثانيا : باللغة الاجنبية

- Jakie johnson and y c des mond lim money
- Laudercing Journal of financial crime volume 10 n°1
- 1 jugy 2002

- Barbora webester and micheal s mg Campbell International money launding national Institution of justice september 1998 fesearch In brief
- V ander borand la crininalité international pne paris pm 41°

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال.....06

المبحث الأول : التعريف بجريمة تبييض الأموال.....07

المطلب الأول : مفاهيم أساسية (الجريمة تبييض الأموال). 07

الفرع الأول : المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....07

الفرع الثاني : المفاهيم على ضوء الاتفاقيات الدولية..10

الفرع الثالث : المفهوم التشريعي لجريمة تبيض الأموال (موقف المشرع الجزائري) 13

المطلب الثاني : أركن جريمة تبييض الأموال.....16

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال 16

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....22

الفرع الثالث : مراحل جريمة تبييض الأموال 30

المبحث الثاني : أفاق جريمة تبييض الأموال. 32

المطلب الأول : مصادر الأموال المبيضة 32

الفرع الأول : تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.....32

الفرع الثاني: المتاجرة في الأسلحة 34

الفرع الثالث : الاتجار في الإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية والدعارة).....35

المطلب الثاني : وسائل تبييض الأموال.....36

الفرع الأول : الشراء بسيولة 37

الفرع الثاني: الاستثمارات السياحية.....37

الفرع الثالث : الشيكات القابلة للتظهير 37

الفصل الثاني : الوسائل القانونية والوقائية والردعية في مكافحة تبيض الأموال في القطاع البنوك 43

المبحث الأول : الآليات الوقائية التي تفر من عمليات تبييض الأموال.....44

المطلب الأول: دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال 45

الفرع الأول: الالتزام بتوخي اليقظة 46

الفرع الثاني: التزامات وقائية أخرى.....61

الفرع الثالث: التزام البنوك بالإخطار بالشبهة.....65

المطلب الثاني: دور الهيئات الرقابية في الكشف عن عمليات تبييض الأموال.....70

الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي كجهة مكلفة بتلقي البلاغات CTRF 70

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية la commission bancaire 85

الفرع الثالث: هيئات مكافحة الفساد.....92

المبحث الثاني : الآليات الردعية لمجابهة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك.....107

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المتخذة لمكافحة تبييض الأموال 107

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من طرف خلية الاستعلام المالي.....108

الفرع الثاني: التدابير التي تمارسها اللجنة المصرفية 112

الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من بعض الصلاحيات. 122

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك. 124

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية ضد البنك عن جريمة تبييض الأموال.....125

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لموظفي البنك. 135

الفرع الثالث: العقود المقررة للمؤسسة البنكية.....146

خاتمة.....157

قائمة المراجع 161

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال حاليا من الظواهر العالمية الخطيرة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات غير المشروعة، لأن من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق أرباح وفوائد معتبرة، لا تنتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.

عائداتهم الإجرامية بهدف توجيهها وحتى يتسنى للمبيضين حماية ورقابة أموالهم، يستخدمون الوسائل المعروفة لتبييض نحو غايتهم المنشودة، وذلك عبر مراحل التوظيف، والتجميع ، والدمج. و يعد نشاط تبييض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، و تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات والعولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع. وعلى هذا النحو فإن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع إستراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للدول، لأن مكافحتها لم تعد تقتصر على الدولة وأجهزتها الأمنية فحسب، بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية، و إلى سبل التعاون الدولي في إطار الأخذ بالمثل.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة 2/ تبييض الأموال 3/الوقاية 4/ التدابير 5/البنوك 6/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

Abstract of The master thesis

The phenomenon of money laundering is currently considered one of the dangerous global phenomena, which is closely linked to illegal activities, because one of the characteristics of organized crime is the realization of significant profits and benefits, which only organized criminal gangs benefit from.

Their proceeds of crime, with the aim of directing them, and in order for the whitewashers to protect and control their money, they use known means of laundering towards their desired goal, through the stages of recruitment, assembly, and merger. Money laundering activity is a complex crime as a result of scientific progress, information and communication technologies, and globalization that have contributed to the development of organized criminal gangs, through their easy penetration into legitimate official economic activity. In this way, combating this dangerous activity has become an inevitable necessity that requires developing a comprehensive strategy to reduce this transnational phenomenon, because combating it is no longer confined to the state and its security agencies only, but this role must extend to national banking institutions, and to ways of international cooperation in reciprocal framework.

key words:

1 /Crime 2/ Money Laundering 3/ Prevention 4/ Measures 5/ Banks 6/ The National Anti-Corruption Authority